



**AGREEMENT ESTABLISHING THE COMMON FUND  
FOR COMMODITIES**

---

**ACCORD PORTANT CREATION DU FONDS COMMUN  
POUR LES PRODUITS DE BASE**

---

**اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية**

---

**建立商品共同基金的协定**

---

**СОГЛАШЕНИЕ ОБ УЧРЕЖДЕНИИ ОБЩЕГО ФОНДА  
ДЛЯ СЫРЬЕВЫХ ТОВАРОВ**

---

**CONVENIO CONSTITUTIVO DEL FONDO COMÚN  
PARA LOS PRODUCTOS BÁSICOS**

---



# اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية



الأمم المتحدة

١٩٨٠

## **اتفاق انهاً المندوب المشتركة للسلع الأساسية**

**ان الأطراف ،**

**تصميمها على التهوض بالتعاون الاقتصادي والتفاهم فيما بين جميع الدول ، ولا سيما بين**  
**البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، على أساس من مبادئ الانصاف والتساوی في السيادة ، وطنس**  
**الاسهام بذلك في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،**

**واعترافها بضرورة تحسين اشكال التعاون الدولي في ميدان السلع الأساسية بوصف ذلك**  
**شرطًا جوهريًا لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستهدف التهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية**  
**و خاصة في البلدان النامية ،**

**ورغبة منها في التهوض بمعنى شامل من أجل تحسين هيكل السوق في التجارة الدولية**  
**بالسلع الأساسية التي تهم البلدان النامية ،**

**واذ تشير الى القرار ٩٣ (د - ٤) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، الذي اعتمدته**  
**مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المشار إليه فيما يلي باسم "الأونكتاد" في دورته الرابعة،**  
**قد اتفقت على أن تهضي بهذا ، المندوب المشتركة للسلع الأساسية ، الذي يندرج في**  
**تشغيله وفقاً للأحكام التالية :**

الفصل الأول

جواب

المادة ١

تعاريف

في مصطلح هذا الاتفاق :

- ١- "الصدق" يعني الصندوق المشترك للسبعين ومسمه انتهى بهذا الاتفاق .
  - ٢- "اتفاق أو ترتيب سلعي دولي" يعني أي اتفاق أو ترتيب دولي حكوي على فهو يندرج بالتعاون الدولي في مجال سلعة ما ، يضم بين أطرافه ملتجين ومستهلكين يعود إليهم معظم التبادل التجاري العالمي في السلعة التي يتناولها .
  - ٣- "منظمة سلعية دولية" تعني المنظمة المنشأة باتفاق أو ترتيب سلعي دولي لتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق أو الترتيب .
  - ٤- "منظمة ملتبسة" تعني منظمة سلعية دولية انتسبت إلى الصندوق علاوة على المادة ٧ .
  - ٥- "اتفاق الانتساب" يعني الاتفاق المعقود بين منظمة سلعية دولية وبين الصندوق علاوة على المادة ٧ .
  - ٦- "المطالبات المالية القصوى" تعني المبلغ الأقصى من المال الذي تستطيع منظمة ملتبسة أن تسحبه وتقتربه من الصندوق ، والذي يحدد وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٧ .
  - ٧- "هيئة سلعية دولية" تعني هيئة مسماة وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٧ .
  - ٨- "الوحدة الحسابية" تعني الوحدة الحسابية للصندوق كما هي معرفة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ .
  - ٩- "العملات القابلة للاستخدام" تعني : (أ) المارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني والجنيه الاسترليني ودولار الولايات المتحدة وأية عملة أخرى تكون منظمة نقدية دولية مختصة ، من حين إلى آخر ، قد يحيطها بوصفها شائعة الاستخدام فعلاً في الدفوعات التي تتم تسديداً لصفقات دولية وشائعة التبادل في أسواق الصرف الرئيسية ، و(ب) أية عملة أخرى متاحة بحرية وقابلة

للاستخدام فعلاً يعينها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة بعد موافقة البلد الذي يعتمد الصندوق تعين علته بهذه الصفة . ويعين مجلس المحافظين منظمة نقدية دولية مختصة في إطار يقتضى (أ) أعلاه ، ويعتمد بأغلبية مشروطة قواعد وأنظمة بشأن تعين العملات بمقتضى (ب) أعلاه ، وفقاً للنarrative النقدية الدولية السادسة . ويمكن للمجلس التنفيذي ، بأغلبية مشروطة ، شطب أي علبة من قائمة العملات القابلة للاستخدام .

- ١٠ - "رأس المال المساهم فيه مباشرة" يعني رأس المال المحدد في الفقرة ١ (أ) والفقرة ٤ من المادة ٩ .
- ١١ - "الأسهم المستوفاة" تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المحددة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٠ .
- ١٢ - "الأسهم القابلة للاستيفاء" تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ .
- ١٣ - "رأس مال الضمان" يعني رأس المال الذي يقدمه إلى الصندوق ، علاوة بالفقرة ٤ من المادة ١٤ ، أعضاء في الصندوق مشتركون في منظمة متتسلبة .
- ١٤ - "الضمادات" تعني الضمادات التي يقدمها إلى الصندوق ، علاوة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ ، مشتركون في منظمة متتسلبة ليسوا أعضاء في الصندوق .
- ١٥ - "سداد المخزون" تعني سدادات المخزون أو ايدصالات المستودعات أو غير ذلك من مستبدات الملك التي ثبتت ملكية مخزونات سلعية .
- ١٦ - "قوة التصويت الكلية" تعني مجموع الأصوات التي يحوز عليها جميع أعضاء الصندوق .
- ١٧ - "أغلبية بسيطة" تعني أكثر من نصف مجموع الأصوات العدلية بها .
- ١٨ - "أغلبية مشروطة" تعني ثلثي مجموع الأصوات العدلية بها على الأقل .
- ١٩ - "أغلبية مشروطة عالية" تعني ثلاثة أرباع مجموع الأصوات العدلية بها على الأقل .
- ٢٠ - "الأصوات العدلية بها" تعني الأصوات الإيجابية والسلبية .

## **المصل الثاني**

### **الأهداف والوظائف**

#### المادة ٢

##### الأهداف

أهداف الصدق هي :

- (أ) أن يكون أداة أساسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار الأونكتاد ٩٣ (د - ٤) ،
- (ب) أن يسرّع قد وتنفيذ اتفاقيات وترتيبات سلعية دولية ، ولا سيما بشأن السلع الأساسية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية .

#### المادة ٣

##### الوظائف

يمارس الصدق ، تحقيقاً لأهدافه ، الوظائف التالية :

- (أ) المساهمة ، عن طريق حسابه الأول وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي ، في تمويل مخزوناتاحتياطية دولية ومخزونات وطنية ملمسنة دولياً ، تتم جمعها في إطار اتفاقيات أو ترتيبات سلعية دولية ؛
- (ب) القيام ، عن طريق حسابه الثاني ، بتمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي ؛
- (ج) تشجيع التنسيق والتشاور عن طريق حسابه الثاني فيما يتعلق بالتدابير غير التخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وتمويلها ، على قصد توفير بورة سلعية .

### **الفصل الثالث**

#### **العضوية**

#### **المادة ٤**

#### **الأهلية**

يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً :

- (أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ و
- (ب) لأية منظمة دولية حكومية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ، تمارس اختصاصاً في ميادين نشاط الصندوق . ولا تطالب هذه المنظمات الدولية الحكومية بأن تضطلع بأى التزامات مالية إزاء الصندوق ، ولا تكون لها أى صوات .

#### **المادة ٥**

#### **الأعضاء**

يكون أنسناً الصندوق ، الذين يترأسون فيما يلي بكلمة الأعضاء :

- (أ) الدول التي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرتها وفقاً للمادة ٥٤ ؛
- (ب) الدول التي انضمت إلى هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٥٦ ؛
- (ج) المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٤ (ب) والتي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرتها وفقاً للمادة ٥٤ ؛
- (د) المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٤ (ب) والتي انضمت إلى هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٥٦ .

## المادة ٦

### حدود التبعية

لا تبعة على أى عضو ، لمجرد عضويته في الصندوق ، عن تصرفات الصندوق أو التزاماته .

## الفصل الرابع

### علاقة المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصندوق

#### المادة ٧

##### علاقة المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصندوق

- ١- يقتصر استخدام تسهيلات الحساب الأول للصندوق على المنظمات السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاques أو ترتيبات سلعية دولية تنص إما على مخزونات احتياطية دولية أو على مخزونات وطنية مدققة دوليا ، والتي تكون قد عقدت اتفاق الانتساب . ويجب أن يكون اتفاق الانتساب متماشيا مع أحكام هذا الاتفاق ومع أي قواعد وأنظمة متماشية معه يعتمد لها مجلس المخافذين .
- ٢- للمنظمة السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاق أو ترتيب سلع دولي يمكن على مخزونات احتياطية دولية أن تتناسب للصندوق لأغراض الحساب الأول بشرط أن يتم التفاوض أو إعادة التفاوض على الاتفاق أو الترتيب الساري الدولي على أساس مبدأ تعديل المخزون الاحتياطي بالاشتراك بين المنتجين والمستهلكين المشتركين في الاتفاق ، وما يتمنش مع هذا المبدأ . ولأغراض هذا الاتفاق ، تكون اتفاques أو ترتيبات سلعية دولية المولدة عن طريق الرسوم مؤهلة للانتساب إلى الصندوق .
- ٣- يعرض المدير العام أي اتفاق الانتساب المقترن على المجلس التنفيذي ، ثم يعرضه ، مع توصية هذا الأخير ، على مجلس المخافذين لا قراره بأغلبية مشروطة .
- ٤- على كل من الصندوق والمنظمة المتنسبة ، في تنفيذها أحكام اتفاق الانتساب ، أن يحترم استقلال الآخر . ويحدد اتفاق الانتساب حقوق الصندوق والمنظمة المتنسبة والالتزاماتهما العادلة في أحكام تتناسب مع ما يتصل بذلك من أحكام هذا الاتفاق .
- ٥- يحق للمنظمة المتنسبة أن تفترض من الصندوق عن طريق حسابه الأول دون اخلال بأهليتها للحصول على تعديل من الحساب الثاني ، بشرط أن تكون المنظمة المتنسبة والمشتركون فيها قد أوفوا بالتزاماتهم للصندوق وما زالوا يوفون بها حسب الأصول .
- ٦- ينص اتفاق الانتساب على تسوية الحسابات بين المنظمة المتنسبة والصندوق قبل أي تجديد لاتفاق الانتساب .

- ٧ - للمنظمة المتخصصة ، إذا كان اتفاق الاتساب ينص على ذلك ، وموافقة المنظمة المتخصصة السابقة التي تتناول نفس السلعة الأساسية ، أن تخلف هذه المنظمة المتخصصة السابقة في حقوقها والتراثاتها .
- ٨ - لا يتدخل الصندوق مباشرة في أسواق السلع الأساسية . إلا أنه لا يجوز للصندوق أن يتصرف بالمخزونات السلعية إلا علا بالقرارات ١٥ إلى ١٧ من المادة ١٢ .
- ٩ - لأغراض الحساب الثاني ، يسمى المجلس التنفيذي من حين إلى آخر الهيئات السلعية المناسبة ، بما في ذلك المنظمات السلعية الدولية سواء كانت أو لم تكون منظمة متخصصة ، هيئات سلعية دولية ، شريطة أن تكون مستوفية للمعايير المحددة في الملحق جيم .

## الفصل الخامس

### رأس المال والموارد الأخرى

#### المادة ٨

##### الوحدة الحسابية والعملات

- ١- تكون الوحدة الحسابية للصدقق كما هي معرفة في الملحق " واو " .
- ٢- يحتفظ الصدقق بعملات قابلة للاستخدام ويتعامل في صفقاته المالية بها . وليس لأى عضو ، الا في اطار الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٦ ، أن يواصل أو يفرض تهديدًا على حيازة الصدقق أو استخدامه أو تهديله للعملات القابلة للاستخدام التي تتلقى من :
- (أ) دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ؛
- (ب) دفع ما ينجم عن التساب الملتزمات السلعية الدولية للصدقق من رأس مال ضمان ، أو نقد هوذا عن رأس مال الضمان ، أو ضمادات ، أو ودائع نقدية ؛
- (ج) دفع التبرعات ؛
- (د) الاقتراض ؛
- (هـ) التصرف بالمخزونات المفترمة ، بمقتضى الفقرات ١٥ إلى ١٧ من المادة ١٧ ؛
- (و) المبالغ المدفوعة على حساب أصل المال أو الدخل أو الفائدة أو غير ذلك من المصاريف المتصلة بقرض أو استثمارات تمت باستخدام أي من الأموال المشار إليها في هذه الفقرة .
- ٣- يقرر المجلس التنفيذي طريقة تثمين العملات القابلة للاستخدام ، محسوبة بالوحدة الحسابية ، وفقاً للممارسة النقدية الدولية السادسة .

## المادة ٩

### موارد رأس المال

١- ينافي رأس مال الصندوق من :

(أ) رأس مال مساهم فيه مباشرة ، يقسم إلى ٤٢٠٠٠ سهم يصدرها الصندوق وتكون القيمة الاسمية لكل منها ٧٥٦٦٤٧١٤٥ وحدة حسابية وقيمتها الكلية ١٥٨٦٤٣٥٥ وحدة حسابية ،

(ب) رأس مال ضمان يقدم مباشرة إلى الصندوق وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ .

٢- تقسم الأُسهم التي يصدرها الصندوق إلى :

(أ) ٣٢٠٠٠ سهم مستوفاة ، و

(ب) ١٠٠٠ سهم قابلة للاستيفاء .

٣- يكون الاكتتاب في أُسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة متاحاً للأعضاء وحدهم وفقاً لأحكام المادة ١٠ .

٤- أن أُسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة :

(أ) يزيد ها مجلس المحافظين ، إذا قامت ضرورة لذلك ، على أثر انضمام أية دولة في إطار المادة ٥٦ ،

(ب) يمكن أن يزيد ها مجلس المحافظين وفقاً للمادة ١٦ ،

(ج) تزداد بالمبلغ اللازم ، علاوة على الفقرة ١٤ من المادة ١٧ .

٥- إذا أطاح مجلس المحافظين للاكتتاب بأُسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة غير المكتتب بها ،

علاوة على الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، أو زاد أُسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، علاوة على الفقرة ٤ (ب)

أو ٤ (ج) من هذه المادة ، يكون لكل عضو حق الاكتتاب بالأُسهم المذكورة ، ولكن لا يقتضي منه ذلك .

## المادة ١٠

### الاكتتاب بالأسهم

- ١- يكتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (١)، وفقاً لأحكام الملحق "الف" ، بما يلي :
- (أ) ١٠٠ سهم مستوفاة ، و
  - (ب) أية أسهم اضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء .
- ٢- يكتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (ب) بما يلي :
- (أ) ١٠٠ سهم مستوفاة ، و
  - (ب) أية أسهم اضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على صورة تتمش مع توزيع الأسهم في الملحق "الف" وتنق مع الأحكام والشروط المتفق عليها بقتضي المادة ٥٦ .
- ٣- لكل عضو أن يخص للحساب الثاني جزءاً مما يكتب به علاً بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، على هدف أن يصل مجموع المخصص للحساب الثاني ، بصورة طبوية ، إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ ٩٦٥٥ وحدة حسابية .
- ٤- لا يجوز للأعضاء أن يرهنوا أسهم رأس المال المسماه فيه معاشرة أو أن يتخلوا عنها كأن ، ولا تكون هذه الأسهم قابلة للتحويل إلا للصدق .

## المادة ١١

### دفع قيمة الأسهم

- ١- يتم دفع قيمة أسهم رأس المال المسماه فيه معاشرة التي يكتب بها كل عضو :
- (أ) بأية علبة قابلة للاستخدام بسعر تحويل العلبة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ الدفع ، أو
  - (ب) وبعلبة قابلة للاستخدام اختارها العضو المذكور لدى إيداعه وثيقة تصديقه أو تبرله أو التراوه ، وسعر تحويل العلبة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ هذا

الاتفاق . ويقوم مجلس المحافظين باعتماد قواعد وأنظمة لدفع قيمة الاكتتابات بالعملات القابلة للاستخدام في حالة تعيين عملات اضافية قابلة للاستخدام أو شطب عملات قابلة للاستخدام من قائمة العملات القابلة للاستخدام وفقاً للتعريف ٩ الوارد في المادة ١ .

ويقوم كل عضو ، وقت ايداعه وثيقة تصديقه أو قوله أو اقراره ، باختيار واحد من الأسلوبين الواردين أعلاه يسرى على جميع المدفوعات المذكورة .

٢- يقوم مجلس المحافظين ، حين يتضطلع بأية مراجعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بمراجعة كيفية تنفيذ طريقة الدفع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على ضوء تقلبات أسعار الصرف ، ويقرر بأغلبية مشروطة عالية ، واضعاً في اعتباره تطورات ممارسة مهسّسات الاقراض الدولي ، ما قد يرى ادخاله من تخفيضات على طريقة دفع الاكتتابات بأية أسهم اضافية من أسهم رأس المال المسماه فوهة مهاشرة يتم اصدارها في وقت لاحق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ .

٣- كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (أ) :

(أ) يدفع ٢٠٪ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها في غضون ٦ يوماً من بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أو في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ ايداعه وثيقة تصديقه أو قوله أو اقراره ، أيهما جاء أحقاً ،

(ب) وبعد ستة من أداء الدفع المقصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يدفع ٢٠٪ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها ، ويوضع لدى الصندوق سندات اذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة ١٠٪ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها . وتقيض قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي ؛

(ج) وبعد ستين من أداء الدفع المقصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يردع لدى الصندوق سندات اذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة ٤٪ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها . وتقيض قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة ، مع ايلاء الرعاية الواجبة لاحتياجات الصندوق التشغيلية ، باستثناء أن قيمة السندات الاذنية المتعلقة بالأسهم المخصصة للحساب الثاني تقيض في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي .

٤- لا يكون المبلغ الذي اكتتب به كل عضو عن أسهم قابلة للاستيفاء خاضعاً لطلب سداد من الصندوق إلا وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من المادة ١٢ .

٥- توجه طلبات سداد قيمة أسهم رأس المال المسماه فيه مهاشرة إلى جميع الأعضاء بصورة متناسبة مع أسهمهم بحد أدنى أو فئات من الأسهم المطلوب سدادها ، باستثناء ما تسمى عليه الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة .

- ٦- تكون الترتيبات الخاصة بدفع أقل البلدان بعما قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة كما هي محددة في الملحق باً .
- ٧- يجوز دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، في الحالات المناسبة ، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعينين .

## المادة ١٢

### كفاية الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

- ١- اذا حدث ، بعد انقضاء ١٨ شهرا على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أن قصرت الاكتتابات بأسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة عن الصيغ المحدد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ ، يقوم مجلس المحافظين في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك بمراجعة مدى كفاية الاكتتابات .
- ٢- يقوم مجلس المحافظين أيضاً ، على الفترات التي يراها مناسبة ، بمراجعة مدى كفاية رأس المال المساهم فيه مباشرة والمتاح للحساب الأول . وتم علية المراجعة الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق .
- ٣- لمجلس المحافظين أن يقرر ، نتيجة لأية عملية مراجعة يقم بها بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة ، أن يتيح للأكتتاب بأسهمها غير مكتتب بها بعد ، أو أن يصدر أسهم إضافية من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة على أساس توزيع يقرره مجلس المحافظين .
- ٤- يتخذ مجلس المحافظين مقرراته في إطار هذه المادة بأغلبية مشروطة عالية .

## المادة ١٣

### الtributations

- ١- للصدق أن يقبل تبرعات من الأعضاء ومن مصادر أخرى . وتدفع هذه التبرعات بعملات قابلة للاستخدام .
- ٢- يكون المبلغ المستهدف للتبرعات الأولية المقدمة للاستخدام في الحساب الثاني ٢٠١١٨٦١ . وحدة حسابية ، وذلك بالإضافة إلى التخصيص الذي يتم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ .

- ٣- (١) يراجع مجلس المحافظين مدى كفاية موارد الحساب الثاني في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، ولمجلس المحافظين أيضاً أن يجري ، على ضوء أنشطة الحساب الثاني ، عملية المراجعة هذه في أية مواعيد أخرى يقررها .
- (ب) لمجلس المحافظين ، على ضوء أية عملية من عمليات المراجعة المذكورة ، أن يقرر تغذية الحساب الثاني بموارد جديدة واتخاذ الترتيبات الضرورية . وتكون أية تغذيات من هذا النوع اختيارية بالنسبة للأعضاء ومتعشية مع هذا الاتفاق .
- ٤- تقدم التبرعات دون قيود على وجوه استخدام الصندوق لها ، الا تحديد المتبرع أنها موجهة للاستخدام في الحساب الأول أو الثاني .

## المادة ١٤

### الموارد الناجمة عن انتساب منظمات سلعية دولية إلى الصندوق

#### الف- الدائمة القدية

- ١- لدى انتساب منظمة سلعية دولية إلى الصندوق ، واستثناءً ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ، تودع المنظمة المتنسبة لدى الصندوق ، نقداً بعملات قابلة للاستخدام ، ولحساب تلك المنظمة المتنسبة ، تلك متطلباتها المالية القصوى . ويتم هذا الإيداع دفعه واحدة أو على أقساط ، بما لاما تتافق عليه العلامة المتناسبة والصندوق مع مراعاة جميع العوامل ذات المصلحة ، بما في ذلك وضع السيولة لدى الصندوق ، وال الحاجة الى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة المالية التي تستمد من توفر دادع تقدية للمنظمات المتنسبة ، وقدرة المنظمة المتنسبة المعنية على جمع المبلغ الذي يتطلب إقامتها الوفاء بالتزامها الإيداعي .
- ٢- للمنظمة المتنسبة التي تكون حائزة لمخزونات وقت انتسابها إلى الصندوق أن تفي ببعض أوكل التزامها الإيداعي ، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، برهن سندات مخزون ذات قيمة معادلة لدى الصندوق أو بايادأ عنها أمانة لحسابه .
- ٣- للمنظمة المتنسبة أن تودع لدى الصندوق ، بأحكام وشروط مقبولة لدى الطرفين ، أى فالسخن قدى ، بالإضافة إلى ما تودعه بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

## بـ١٠ - رأس مال الضمان والضمادات

٤- لدى انتساب أية منظمة سلعية دولية إلى الصندوق ، يقدم أعضاؤه المشتركون في تلك المنظمة المتنسبة ، مباشرةً للصندوق ، رأس مال ضمان على أساس تقريره المنظم المتنسبة ويكون مقبولاً لدى الصندوق . ويجب أن تكون القيمة الإجمالية لرأس مال الضمان ولأية ضمادات أو مبالغ نقدية مقدمة بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة متساوية لثلاثي المتطلبات المالية القصوى لتلك المنظمة المتنسبة ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة . ويجوز دفع رأس مال الضمان ، في الحالات المناسبة ، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعنيين ، على أساس يرضى عنه الصندوق .

٥- إذا كان هناك مشتركون في منظمة متنسبة غير أعضاء في الصندوق ، تودع المنظمة المتنسبة المذكورة نقداً لدى الصندوق ، بالإضافة إلى النقد المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بمقدار رأس مال الضمان الذي كان على هؤلاء المشتركون أن يقدموه لو كانوا أعضاء ، إلا أن لم يتمكن المحافظين ، بأغلبية مشروطة عالية ، أن يسمح لهذه المنظمة المتنسبة إما بتتأمين تقديم رأس مال ضمان إضافي بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركون في تلك المنظمة المتنسبة ، أو بتتأمين تقديم ضمادات بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركون ليسوا أعضاء في الصندوق . وتترتب على هذه الضمادات التزامات مالية تعاشر التزامات رأس مال الضمان ، ويجب أن تكون على شكل يرضى عليه الصندوق .

٦- ليس للصندوق أن يطلب سداد رأس مال الضمان والضمادات إلا وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٣ من المادة ١٢ . وتدفع قيمة رأس مال الضمان والضمادات بعملات قابلة للاستخدام .

٧- إذا كانت المنظمة المتنسبة تفي بالتزامها اليداعي على أقساط علا بالفقرة ١ من هذه المادة ، فعلى المنظمة المتنسبة المذكورة والمشتركون فيها القيام ، لدى دفع كل قسط وتبعاً لمقتضى الحال ، بتقديم رأس مال ضمان أو نقد أو ضمادات ، وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة ، بما يساوي مجموعه ضعف مبلغ القسط المذكور .

## جـ٨ - سدادات المخزون

٨- على المنظمة المتنسبة أن ترهن لدى الصندوق ، أو تودع أمانة لحسابه ، جميع سدادات مخزون السلع المشتراه بمحصيلة مسحواتها من النقد الذي أودعته بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بمحصيلة قروض حصلت عليها من الصندوق ، ضماناً لقيام المنظمة المتنسبة بدفع التزاماتها للصندوق . وليس للصندوق أن يتصرف بالمخزونات إلا وفقاً للفقرات ١٥ إلى ١٥ من المادة ١٢ . وعلى أثر بيع السلع التي تثبتها سدادات المخزون المذكورة ، على المنظمة المتنسبة أن تخسر محصيلة هذه المبيعات أولاً لوفاً الرصيد المستحق من أي قرض حصلت المنظمة المتنسبة عليه من الصندوق ، ثم للوفاء بالتزامها اليداعي وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

٩ - يتم تضمين جميع سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق ، أو المودعة أمانة لحسابه ، لأغراض الفقرة ٢ من هذه المادة ، على أساس تحديده القواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين .

## المادة ١٥

### عمليات الاقتراض

للصندوق أن يقترض ، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ ، شريطةً لا يتجاوز مجموع المبالغ المقترضة التي لم يسددها الصندوق من أجل عمليات حسابه الأول ، في أى حين ، مبلغاً يمثل مجموع ما يلي :

- (أ) الجزء الذي لم يطلب سداده من الأُسهم القابلة للاستيفاء ، و
- (ب) ما لم يطلب سداده من رأس مال الضمان والضمادات من المشتركين في المنظمات المنصوصة بموجب الفقرات ٤ إلى ٧ من المادة ١٤ ،
- (ج) الاحتياطي الخاص المنشأ عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦ .

## الفصل السادس

### العليمات

#### المادة ١٦

#### أحكام عامة

##### ألف - استخدام الموارد

١- تستخدم موارد الصندوق وتسهيلاته ، حسرا ، من أجل تحقيق أهدافه والوفاء بوظائفه .

##### باء - حسابان

٢- يلش " الصندوق حسابين متضمنين ويحتفظ فيهما بموارد : الحساب الأول ، الذي يضم الموارد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ ، للمساعدة في تمويل التخزين السمعي ، والحساب الثاني ، الذي يضم الموارد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ، لتمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وذلك دون تعريض وحدة الصندوق المتكاملة للخطر . ويجب أن يعكس هذا الفصل بين الحسابين في البيانات المالية للصندوق .

٣- تحفظ موارد كل حساب أو تستخدم أو يرتكب عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو آخر ، بصورة منفصلة كلها عن موارد الحساب الآخر . ولا يجوز تحويل موارد أحد الحسابين إلى آخر أو أشطته الأخرى ، ولا استخدامه لتسديد الخصوم التي تجم عن العمليات أو الأنشطة المذكورة .

##### جيم - الاحتياطي الخاص

٤- يلش " مجلس المحافظين ، مقتطعا من ايرادات الحساب الأول بعد خصم النقصات الادارية ، "احتياطيا خاصا " لا يتجاوز نسبة ١٠ في المائة من المخصص للحساب الأول من رأس المال المساهم فيه مباشرة ، من أجل سداد الخصوم التي تجم عن اقتراضات الحساب الأول ، وفقاً لمعنى الفقرة ١٢ من المادة ١٧ . وطن الرغم من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة عالية كيفية التصرف بأية ايرادات صافية لم تخصص للاحتياطي الخاص .

## دال - الصلاحيات العامة

٥- بالإضافة إلى أية صلاحيات ذكرت في موضع آخر من هذا الاتفاق ، للصندوق أن يمارس الصلاحيات التالية بمقدار عملياته ، رهنًا بمبادئ التشغيل العامة وأحكام هذا الاتفاق وعلى نحو يتمش معها :

- (أ) الاقتراض من الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية ، وكذلك من الأسواق المالية إذا كان ذلك لعمليات الحساب الأول ، وفقاً لشريعة البلد الذي يتم فيه الاقتراض ، وشروطه حصول الصندوق مسبقاً على موافقة البلد المذكور وأى بلد يتم الاقتراض بعملته ؛
- (ب) القيام باستثمار الأموال غير المحتاج إليها لعملياته في أي حين ، في أية صكوك مالية يحددها الصندوق ، وفقاً لشريعة البلد الذي يتم الاستثمار في أراضيه ؛
- (ج) ممارسة أية صلاحيات أخرى ضرورية لتعزيز أهدافه ووظائفه ولتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

## هـ- مبادئ التشغيل العامة

٦- يدير الصندوق عملياته طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ولائي قواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٠ .

٧- يتخذ الصندوق ترتيبات للتأكد من أن حصيلة أي قرض ، أو أية مدحة ، قدمه الصندوق أو شارك فيه ، لا تستخدم إلا في الأغراض التي قدم القرض أو المدحة من أجلها .

٨- كل سند مالي يصدره الصندوق يجب أن يحمل على وجهه تصريحاً جلباً بأنه لا يشكل التزاماً على أي عضواً لم يتعين على غير ذلك صراحة على السند العالمي .

٩- يسعى الصندوق إلى الحفاظ على قدر معقول من التتبع في استثماراته .

١٠- يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة مناسبة للحصول على المضائق والخدمات من موارد الصندوق . ويجب أن تكون القواعد والأنظمة المذكورة ، كقواعد عامة ، متفقة مع مبادئ العطاءات الدولية التنافسية فيما بين الموردين في أراضي الأعضاء ، وأن تمنح الأفضلية المناسبة لخبراء وتقنيي وموظفي البلدان النامية الأعضاء في الصندوق .

١١- يقيم الصندوق علاقات عمل وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ، وله ، بقدر ما يمكن ذلك مكتناً عليها ، أن يقيم مثل العلاقات المذكورة مع ما في بلدان الأعضاء من كيانات ، عامة أو خاصة ، تعنى باستثمار أموال المائة في تداول للنوعية السلعية . وللصندوق أن يشتراك في التمويل مع هذه المؤسسات .

- ١٢ - على الصندوق ، في عملياته وفي نطاق دائرة اختصاصه ، أن يتعاون مع الهيئات الملعيبة للدولة والمنظمات المتيسة في حماية مصالح البلدان المستوردة النامية اذا أضيرت هذه البلدان فعل تدابير متخذة في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية .
- ١٣ - على الصندوق أن يلتزم جانب الحرص في عملياته ، وأن يتتخذ من الاجراءات ما يراه ضرورة لصيانة موارده وقويتها ، وأن يمتنع عن الدخول في مشاربات نقدية .

## المادة ١٧

### الحساب الأول

#### الف - الموارد

- ١ - تكون موارد الحساب الأول بما يلي :
- (أ) اكتتابات الأعضاء في أسهم رأس المال الساهم فيه مباشرة ، باستثناء ما يخص من كتاباتهم للحساب الثاني وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ ؛
  - (ب) الودائع النقدية المقدمة من المنظمات المتيسة علا بالفقرات ١ الى ٣ من المادة ١٤ ؛
  - (ج) رأس مال الضمان ، والنقد المدفوع عوضاً عن رأس مال الضمان ، والضمادات المقدمة من المشتركين في المنظمات المتيسة علا بالفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ ؛
  - (د) التبرعات المخصصة للحساب الأول ؛
  - (هـ) حصائل الأموال المقترضة علا بالمادة ١٥ ؛
  - (و) الإيرادات الصافية التي تتحقق من عمليات الحساب الأول ؛
  - (ز) الاحتياطي الخاص المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٦ ؛
  - (ح) سدادات المخزون المقدمة من المنظمات المتيسة علا بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١٤ .

#### مادى عـ عمليات الحساب الأول

- ١ - يقر المجلس التنفيذي أحكام ترتيبات الاقتراف لعمليات الحساب الأول .
- ٢ - يستخدم رأس المال الساهم فيه مباشرة والمخصص للحساب الأول :
- (أ) لرفع الجدارة الائتمانية للصندوق بقصد تحديد عمليات حسابه الأول ؛

- (أ) كرأس مال عامل ، لعواجهة ما يحتاجه الحساب الأول من سبولة على المدى القصير؛
- (ج) لتأمين عائدات من أجل تغطية نفقات الصندوق الادارية .
- ٤- يتقاضى الصندوق فائدة على القروض المقدمة للمنظمات المتنسبة بمعدلات متفقضة بالقدر الذي تسمح به قدرته على الحصول على أموال وال الحاجة الى تغطية ما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لاقراض تلك المنظمات المتنسبة .
- ٥- يدفع الصندوق فائدة على جميع ما للمنظمات المتنسبة لديه من ودائع نقدية وأرصدة نقدية أخرى بمعدلات مناسبة تتماش مع مردود استثماراته المالية ، ومع مراعاة المعدل الذي يتقاضاه الصندوق في اقراض المنظمات المتنسبة وما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لعمليات حسابه الأول .
- ٦- يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة تقرر مبادئ التشغيل التي يحدد في نطاقها——— معدلات الفائدة التي يتقاضاها ويدفعها وفقا للقررتين ٤ و ٥ من هذه المادة . ويترشد مجلس المحافظين عند القيام بذلك ، بضرورة المحافظة على قدرة الصندوق المالية على البقاء ، ويراعي مبدأ عدم التمييز في معاملة المنظمات المتنسبة .

#### جيم - المتطلبات المالية القصوى

- ٧- يحدد اتفاق الانساب المتطلبات المالية القصوى للمنظمة المتنسبة ، والخطوات التي تتخذ في حالة تغيير متطلباتها هذه .
- ٨- تشمل المتطلبات المالية القصوى للمنظمة المتنسبة كلفة احتياز المخزونات التي تحدد بضرر حجم مخزوناتها المرخص به كما هو محدد في اتفاق الانساب ، بسعر شراء مناسب تحدده تلمس المنظمة المتنسبة . وبالاضافة الى ذلك ، يجوز للمنظمة المتنسبة أن تضمن متطلباتها المالية القصوى تكاليف اعتماد محددة لا يتجاوز مبلغها ٢٠ في المائة من كلفة الاحتياز ولا تدخل فيها رسوم الفائدة على القروض .

#### دال - التزامات المنظمات المتنسبة والمشاركين فيها ازاً الصندوق

- ٩- يجب أن يتضمن اتفاق الانساب ، بين ما يتضمنه ، أحكاما تتصل على ما يلي :
- (١) طريقة اضطلاع المنظمة المتنسبة والمشاركين فيها بالالتزامات ازاً الصندوق المحددة في المادة ١٤ بقصد الودائع ، ورأس مال الضمان ، والنقد المدفوع عوضا عن رأس مال الضمان ، والضمادات ، وسداد المخزون ؟
- (ب) أنه لا يحق للمنظمة المتنسبة أن تفترض لعمليات تخزينها الاحتياطي من أي طرف ثالث ، ما لم تتوصل المنظمة المتنسبة والصندوق الى اتفاق متبادل على أساس يقره المجلس التنفيذي ؟

- (ج) أن المنظمة المنتسبة مسؤولة في كل حين ، وتحمل التبعية ازاً الصندوق ، عن صياغة وحفظ المخزونات التي من أجلها رهنت سدات المخزون لدى الصندوق ، أو أودعها أمانة لحسابه ، ولعليها الاحتفاظ باستمرار بتأمين مناسب على المخزونات المذكورة واتخاذ ما يلائم من ترتيبات أمنية وغيرها من الترتيبات بقصد حمايتها ونرايتها ؛
- (د) أن تعقد المنظمة المنتسبة مع الصندوق اتفاقات ائتمانية مناسبة تحدد أحكام وشروط أي قرض تحصل عليه تلك المنظمة المنتسبة من الصندوق ، بما في ذلك ترتيبات سداد الأصل ودفع الفائدة ؛
- (هـ) أن تقوم المنظمة المنتسبة بابلاغ الصندوق تباعاً ، وبالطريقة المناسبة ، بالظروف والتطورات التي تطرأ على الأسواق السلعية التي تهتم بها المنظمة المنتسبة .

#### هـ - التزامات الصندوق ازاً المنظمات المنتسبة

- ١٠- يجب أن يتضمن اتفاق الانتساب أيضاً ، بين ما يتضمنه ، أحكاماً تتبع على ما يلي :
- (أ) أن يتخذ الصندوق ، رهنا بأحكام الفقرة ١١ (أ) من هذه المادة ، الإجراءات اللازمة لتعkin المنظمة المنتسبة لدى طلبها ذلك ، من سحب كامل أو بعض المبالغ المودعة علاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ ؛
- (ب) أن يقدم الصندوق للمنظمة المنتسبة قروضاً لا يتجاوز مجموع أصل مبالغها مجموع ما لم يطلب سداده من رأس مال الضمان ، والقدر المدفوع عوضاً عن رأس مال الضمان ، والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمة المنتسبة بحكم اشتراكهم في تلك المنظمة المنتسبة علاً بالفقرات ٤ إلى ٧ من المادة ١٤ ؛
- (ج) أن لا تستخدم عمليات السحب والاقتراض التي تقام بها كل منظمة منتسبة علاً بالفقرتين الأربعين (أ) و (ب) أعلاه إلا من أجل الوفاء بمتطلبات التخزين المشحولة بالمتطلبات المالية القصوى وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة . ولا يجوز أن يستخدم مبلغ يزيد عن المبلغ المشحول بالمتطلبات المالية القصوى لكل منظمة منتسبة للوفاء بمتطلبات الاعهد المحددة وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة ؛
- (د) أن على الصندوق ، إلا في الحالة التي تتبع عليها الفقرة ١١ (ج) من هذه المادة أن يتيح سدات المخزون للمنظمة المنتسبة دون ابطاء لاستخدامها من أجل مبيعات مخزونها الاحتياطي ؛
- (هـ) أن على الصندوق أن يحترم سرية المعلومات المقدمة من المنظمة المنتسبة .

#### واو - تخلف المنظمات المتسلية

١١- في حالة ما اذا أصبح تخلف منظمة متسلية ما عن سداد ما عليها بشأن أي من قروضها من الصندوق وشيكا ، يتشارى الصندوق مع تلك المنظمة المتسلية بشأن التدابير الالزامية لتفادى هذا التخلف . فإذا تخلفت المنظمة المتسلية عن الدفع يرجع الصندوق على الموارد التالية ، بالترتيب التالي ، وفي حدود المبلغ الذي تخلفت عن دفعه :

(أ) أي مبلغ نقدى للمنظمة المتسلية يحتفظ به الصندوق ،

(ب) حصيلة الطلبات ، الموجهة على أساس تناصي ، لسداد رأس مال الضمان والضمادات المقدمة من المشترىين في المنظمة المتسلية المختلفة بحكم اشتراكم في تلك المنظمة المتسلية ؟

(ج) أية سندات مخزون رهنتها المنظمة المتسلية لدى الصندوق أو أدعتها أمانة لحسابه ، وذلك رهنًا بالفقرة ١٥ من هذه المادة .

#### زاي - الخصم الناشئة عن عمليات اقتراض الحساب الأول

١٢- في حالة عدم تمكن الصندوق على أي نحو آخر من الوفاء "بخصوصه فيما يتعلق بعمليات اقتراض حسابه الأول ، فإنه يفي بهذه المخoom من الموارد التالية وبالترتيب التالي ، بشرط أنه اذا تخلفت منظمة متسلية ما عن الوفاء بالالتزاماتها ازاً الصندوق يكون قد قام فعلاً ، الى أقصى حد ممكن باستخدام الموارد المشار إليها في الفقرة ١١ من هذه المادة :

(أ) الاحتياطي الخاص ؟

(ب) حصيلة الاكتتابات في الأسهم المستوفاة المخصصة للحساب الأول ؟

(ج) حصيلة الاكتتابات في الأسهم القابلة للاستيفاء ؟

(د) حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناصية لسداد رأس مال الضمان والضمادات المقدمة من المشترىين في منظمة متسلية مختلفة عن الدفع بحكم اشتراكم في منظمات متسلية أخرى .

ويقوم الصندوق في أقرب وقت ممكن برد الدفعات التي يسددها المشتركون في المنظمات المتسلية وفقاً للفقرة الفرعية (د) أعلاه ، من أصل الموارد المقدمة وفقاً للفقرات ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه المادة ، وستستخدم أية موارد من هذا القبيل تبقى بعد الرد المذكور من أجل إعادة تكوين الموارد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ، بترتيب عكسي .

١٣- يستخدم الصندوق حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناصية لسداد رأس مال الضمان والضمادات ، بعد اللجوء الى الموارد المدرجة في الفقرة ١٢ (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة ، في الوفاء بأى من خصوصه ، غير تلك الخصم الناشئة عن تخلف منظمة متسلية ما عن الدفع .

١٤ - من أجل تمكين الصندوق من الوفاء بأية خصوم عليه تكون قد بقيت غير مسددة بعد المجموع إلى الموارد المذكورة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذه المادة ، تزداد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة بمقدار المبلغ اللازم للوفاء بالخصوص المذكورة ، ويدعى مجلس المحافظين إلى الانعقاد في دورة طارئة للبت في طرائق هذه الزيادة .

#### حاء - تصرف الصندوق بالمخزونات المغترمة

١٥ - يكون الصندوق حرًا في أن يتصرف بمخزونات السلع التي اغترفتها له منظمة متتبسة متخلفة علاً بالفقرة ١١ من هذه المادة ، شريطة أن يسع الصندوق إلى تفادي البيوع الكارثة لهذه المخزونات بتأجيله عمليات البيع بالقدر الذي يتمش مع ضرورة تفادي تخلف الصندوق نفسه عن الوفاء بالتزاماته .

١٦ - يقوم المجلس التنفيذي ، على فترات مناسبة ، بمراجعة عمليات التصرف بالمخزونات التي يلجأ إليها الصندوق وفقاً للفقرة ١١ (ج) من هذه المادة ، بالتشاور مع المنظمة المتتبسة المعنية ، ويقرر بأغلبية مشروطة ما إذا كان يجب تأجيل عمليات التصرف المذكورة .

١٧ - تستخدم حصيلة عمليات التصرف بالمخزونات ، أولاً ، للوفاء بأية خصوم تحملها الصندوق في الاقتراض لحسابه الأول بقصد المنظمة المتتبسة المعنية ، ثم لعادة تكون الموارد المعددة في الفقرة ١٢ من هذه المادة بالترتيب العكسي .

#### المادة ١٨

#### الحساب الثاني

#### ألف - الموارد

١ - تكون موارد الحساب الثاني بما يلي :

(أ) الجزء المخصص للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ ،

(ب) التبرعات المقدمة إلى الحساب الثاني ؛

(ج) ما يتجمع في الحساب الثاني بين الحين والحين من دخل صاف ؛

(د) عمليات الاقتراض ؛

(ه) أية موارد أخرى توضع تحت تصرف الصندوق أو يلتقاها أو يحوزها من أجل عمليات حسابه الثاني علاً بهذا الاتفاق .

#### بأ- الحدود المالية للحساب الثاني

٢- لا يجوز لمجموع مبالغ القروض والمنح التي يقدمها الصندوق أو يشترك في تقديمها من خلال عمليات حسابه الثاني أن يتجاوز مجموع مبلغ موارد الحساب الثاني .

#### جـ - مبادئ عمليات الحساب الثاني

٣- للصندوق أن يقدم قروضاً أو يشترك في تقديمها ، كما أن له ، الا بتصديق الجهة المختصة للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة ، أن يقدم منحاً أو يشترك في تقديمها من أجل تمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية من موارد الحساب الثاني ، ورها بمصوص هذا الاتفاق ولا سيما بالأحكام والشروط التالية :

(أ) تكون التدابير من تدابير التنمية السلعية ، وتستهدف تحسين هيكل الأسلوب ولاق وتحسين تنافسية وامكانيات سلع أساسية معينة على المدى الطويل . وتشمل التدابير المذكورة البحث الانعماطي ، وادخال التحسينات على الانتاجية ، والتسويق وتدابير تستهدف المساعدة ، عن طريق التمويل المشترك أو من خلال المساعدة التقنية ، كقاعدة عامة ، على تحقيق التوسيع الرأسي ، سواءً اضطلع بهذه التدابير على حد سواء ، كما في حالة السلع الأساسية القابلة للتلف وغيرها من السلع الأساسية التي لا يغتنم التخزين حال وفياً لمشاكلها ، أو بالإضافة إلى أنشطة التخزين ودعا لها ؛

(ب) ترعى هذه التدابير وتم متابعتها بصورة مشتركة من قبل المنتجين والمستهلكين في إطار هيئة سلعة دولية ما ؟

(ج) يجوز لعمليات الصندوق في الحساب الثاني أن تأتي على صورة قروض وملح لهيئة سلعة دولية ما أو لأحدى مؤسساتها ، أو لعضو أو أعضاء تعينهم الهيئة المذكورة وفق أحكام وشروط يقر المجلس التنفيذي أنها مناسبة ، على أن توضع في الاعتبار الحالة الاقتصادية للهيئة أو للعضو أو الأعضاء المعدين وطبيعة العملية المقترحة ومتطلباتها . ويمكن أن تكون القروض المذكورة مغطاة بضمادات حكومية أو ضمادات مناسبة أخرى تقدمها الهيئة السلعية الدولية أو يقدمها العضو أو الأعضاء الذين تعينهم الهيئة المذكورة ؟

(د) على الهيئة السلعية الدولية الراغبة لمشروع يراد تمويله من قبل الصندوق عن طريق حسابه الثاني أن تعرض على الصندوق اقتراحاً خطياً مفصلاً يحدد غرض المشروع وأمدده وموقعه وكلفته والمؤسسة المكلفة بتنفيذها ؟

(هـ) قبل أن يتم تقديم أي قرض أو منحة ، على المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي تقييم مفصلاً للاقتراح مرفقاً بتفاصيله ، وكذلك برأي اللجنة الاستشارية حسب الاقتضاء ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥ . ويتخذ المجلس التنفيذي مقرراته بشأن انتقاء المقترنات وأقرارها بأغلبية مشروطة وفقاً لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة لعمليات الصندوق معتمدة بمقتضاه ؟

(أ) يستعين الصندوق ، كقاعدة عامة ، من أجل تقييم مقترنات المشاريع المعروضة عليه لتمويلها ، بخدمات مؤسسات دولية أواقليمية ، وله ، حين يكون ذلك مناسباً ، أن يستعين بخدمات وكالات ومكاتب استشارية أخرى متخصصة في الميدان المعنى . وللصندوق أيضاً أن يعهد إلى المؤسسات المذكورة بادارة القروض أو المنح ومراقبة تنفيذ المشاريع المملوكة من قبله . ويتم التفاهم بين المؤسسات والوكالات والمكاتب الاستشارية وفقاً لقواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين ؟

(إ) على الصندوق ، وهو يقدم أي قرض أو يشترك في تقديمها ، أن يولي الاعتبار الواجب لمدى توقع كون المقترض ، وأى ضامن ، في وضع يستطيعان معه الوفاء بالتزاماتها أزواجاً الصندوق في ما يتصل بالصفقة المذكورة ؟

(حـ) يعقد الصندوق ، مع الهيئة السلعية الدولية المعنية والمؤسسة التابعة لها والعضو أو الأعضاء المعنيين ، اتفاقاً يحدد مبالغ وأحكام وشروط القرض أو المنحة ويلص ، بصورة خاصة ، على آية ضمانات حكومية أو ضمانات مناسبة أخرى وفقاً لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة يضعهما الصندوق ؟

(طـ) لا توضع الأموال المقرر تقديمها بموجب آية عملية تمويلية تحت تصرف المتلقي إلا لمواجهة المصروفات المتعلقة بالمشروع على حسب ما يتم تحملها فعلياً ؟

(أـ) لا يعهد الصندوق تمويل مشاريع ممولة أساساً من مصادر أخرى ؟

(كـ) يتم سداد القروض بالعملة أو العملات التي تم الإقراض بها ؟

(لـ) على الصندوق ، بقدر الإمكان ، أن يتفادى الإزدواج بين الشطة حسابه الثاني وأنشطة مؤسسات مالية دولية واقليمية قائمة ، ولكن يجوز له أن يشترك مع هذه المؤسسات في عمليات التمويل ؟

(مـ) على الصندوق ، في تحديد أولوياته لاستخدام موارد الحساب الثاني ، أن يركـز التركيز الواجب على السلع الأساسية التي تهم أقل البلدان نمواً ؟

(نـ) عند النظر في مشاريع للحساب الثاني ، يولي الاهتمام الواجب للسلع الأساسية ذات الأهمية للبلدان النامية ، وخاصة سلع صغار المنتجين الصغار ؟

(نـ) يراعي الصندوق المراقبة الواجبة أن من المستحب عدم استخدام قدر غير مناسب من موارد حسابه الثاني لصالح آية سلعة أساسية مفردة ؟

## دال - الاقتراض للحساب الثاني

٤- يكون اقتراض الصندوق من أجل الحساب الثاني ، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ ، وفقاً لقواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين ، وبخضوع لما يلي :

(أ) يكون هذا الاقتراض بشروط تساهله ، تحدد في قواعد وأنظمة يعتمدها الصندوق ، ولا تجوز إعادة الاقتراض من حصيلته بشروط أكثر تساملاً من تلك التي أحرزت بها هذه الحصيلة ؛

(ب) للأغراض المحاسبية ، توضع حصيلة الاقتراض في حساب دين تحفظ موارده أو تستخدم أو يرتبط عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو آخر بصورة منفصلة كلها عن موارد الصندوق الأخرى ، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى ؛

(ج) لا يجوز تحويل موارد الصندوق الأخرى ، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى ، خسائر ناجمة عن عمليات حساب الدين المذكور أو أنشطته الأخرى ، ولا استخدامها لسداد التزامات ناجمة عن تلك العمليات أو الأنشطة ؛

(د) يوافق المجلس التنفيذي على عمليات الاقتراض للحساب الثاني .

## **الفصل السابع**

### **التنظيم والإدارة**

#### المادة ١٩

##### هيكل الصندوق

يكون للصندوق مجلس معاذخين ، ومجلس تنفيذى ، ومدير عام ، واللازم من الموظفين للاضطلاع بوظائفه .

#### المادة ٢٠

##### مجلس المعاذخين

- ١- تكون جميع صلاحيات الصندوق متوطة بمجلس المعاذخين .
- ٢- يعين كل عضو معاذخاً واحداً ومحافظاً مناوباً للعمل في مجلس المعاذخين لمدة التي يراها العضو الذيعيدهما . ويجوز للمحافظ المناوب أن يشترك في الاجتماعات ، ولكن لا يجوز له التصويت إلا في خاتمة المحافظ الأصيل .
- ٣- يجوز لمجلس المعاذخين أن يفوض إلى المجلس التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحيات مجلس المعاذخين ، باستثناء ما يلي :
  - (أ) تقرير سياسة الصندوق الأساسية ،
  - (ب) الاتفاق على أحكام وشروط الانضمام إلى هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٥٦ ،
  - (ج) تعليق عضوية أحد الأعضاء ،
  - (د) زيادة أو تخفيض أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ،
  - (هـ) اعتماد تعديلات على هذا الاتفاق ،

- (أ) انهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله وفقاً للالفصل التاسع ؛
- (أز) تعيين المدير العام ؛
- (أح) البت في طعون مقدمة من الأعضاء في مقررات اتخذها المجلس التنفيذي بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ؛
- (أط) اقرار البيان الحسابي السنوي المراجع للصندوق ؛
- (أى) اتخاذ مقررات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٦ ، تتصل بالإيرادات الصافية بعد تأمين احتياجات الاحتياطي الخاص ؛
- (أك) اقرار اتفاقات الانتساب المقترحة ؛
- (أل) اقرار اتفاقات المقترحة مع منظمات دولية أخرى وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩ ؛
- (أم) البت في عمليات تغذية الحساب الثاني وفقاً للمادة ١٣ .
- ٤ - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا واحدا ، وأية اجتماعات استثنائية يقرر عقدها ، أو يدعو إلى عقدها ١٥ محافظا يحوزون ربع قوة التصويت الكلية على الأقل ، أو يطلب عقدها المجلس التنفيذي .
- ٥ - يحصل المصايب القانوني لأى اجتماع من اجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية من المحافظين يحوزون مالا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية .
- ٦ - يضع مجلس المحافظين ، بأغلبية مشروطة عالية ما يتمشى مع هذا الاتفاق من القواعد والأنظمة التي يراها ضرورية لتصريف أعمال الصندوق .
- ٧ - يهدى المحافظون والمحافظون المناوبون عملهم بصفتهم هذه دون تعويض من الصندوق ، مالم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن تدفع لهم مصاريف السفر والإقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات .
- ٨ - ينتخب مجلس المحافظين ، في كل اجتماع سنوى ، رئيسا له من بين المحافظين . ويستمر الرئيس في شغل منصبه إلى أن ينتخب خلف له ، ويجوز أن يعاد انتخابه لمدة تالية واحدة .

## المادة ٢١

### التصويت في مجلس المحافظين

- ١- توزع الأصوات في مجلس المحافظين بين الدول الأعضاء طبقاً للملحق "دال" .
- ٢- تتخذ القرارات في مجلس المحافظين ، حيثما أمكن ذلك ، بدون تصويت .
- ٣- يبْت في جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين بأُغلبية بسيطة ، الا حيث ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .
- ٤- لمجلس المحافظين أن ينشئ ، عن طريق قواعد وأنظمة ، أسلوباً اجرائياً يجيز للمجلس التنفيذى أن يحصل على تصويت من مجلس المحافظين حول مسألة محددة دون طلب عقد اجتماع لهذا المجلس .

## المادة ٢٢

### المجلس التنفيذي

- ١- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تسيير عمليات الصندوق ويقدم تقارير عن ذلك إلى مجلس المحافظين ، وتحقيقاً لهذا الغرض يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات المنوطة به في أمكنة أخرى من هذا الاتفاق أو الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس المحافظين . وفي ممارسة أي من الصلاحيات المفوضة إليه ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بنفس مستوى الأُغلبية الذي كان يلتفق لوأن مجلس المحافظين احتفظ بذلك الصلاحيات .
- ٢- ينتخب مجلس المحافظين ٢٨ مديرًا تنفيذياً ومناوبًا واحداً لكل مدير تنفيذى بالطريقة المحددة في الملحق "هـ" .
- ٣- ينتخب كل مدير تنفيذى ومدير مناوب لمدة سنتين ، ويجوز أن يعاد انتخابهما . ويستمران في وظيفتهما إلى أن يتم انتخاب خلف لهما . ويجوز للمدير المناوب أن يشتراك في الاجتماعات ، ولكن لا يجوز له التصويت إلا في غياب المدير الأصل .
- ٤- يزاول المجلس التنفيذي وظائفه في مقر الصندوق ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال الصندوق .

- ٥- (أ) يودى المديرون التنفيذيون ومناوبهم علهم دون مكافأة من المصدق • ولكن يجوز للمصدق أن يدفع لهم مصاريف السفر والإقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات ؛
- (ب) على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يقتضى المديرون التنفيذيون ومناوبهم مكافأة من المصدق اذا قرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن عليهم أن يتغروا كلبا لمناصبهم •
- ٦- يحصل المصايب القانوني لأى اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي بحضورأغلبية من المديرين التنفيذيين تحوز على ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية •
- ٧- للمجلس التنفيذي أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المتسبة وللهيئات السلعية الدولة الى الاشتراك في مداولات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهم حق التصويت •
- ٨- يدعو المجلس التنفيذي الأمين العام للأوكتناد لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب •
- ٩- للمجلس التنفيذي أن يدعو ممثلي الهيئات الدولية المعنية الأخرى لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين •

## المادة ٤٣

### التصويت في المجلس التنفيذي

- ١- يكون لكل مدير تنفيذى حق الادلاء بعدد الأصوات التي تعزى للأعضاء الذين يمثلهم • وليس من الضروري أن يدللي بهذه الأصوات كوحدة واحدة •
- ٢- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته ، حيثما أمكن ذلك ، بدون تصويت •
- ٣- يبنت في جميع المسائل المعروضة على المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة ، الا حيث يدىء هذا الاتفاق على خلاف ذلك •

## المادة ٤٤

### المدير العام والموظرون

- ١— يعين مجلس المحافظين المدير العام بأغلبية مشروطة . وإذا كان المدير العام المعين يشغل وقت تعينه منصب محافظ أو مدير تنفيذى أو مناوب ، عليه أن يستقيل من هذا المنصب قبل توليه مهام وظيفته كمدير عام .
- ٢— يتولى المدير العام ، في ظل توجيهات مجلس المحافظين والمجلس التنفيذى ، تصريف الأعمال العادلة للصدقوق .
- ٣— يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للأعلى للصدقوق ، ورئيس المجلس التنفيذي ، ويشترك في اجتماعات هذا المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
- ٤— تكون مدة ولاية المدير العام أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعينه لمدة تالية واحدة . على أن خدمة المدير العام تنتهي في أي وقت يقرر فيه ذلك مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة .
- ٥— يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين عملاً بنظامي الموظفين الأساسي والإداري اللذين يعتمد هما الصدقوق . وعليه ، لدى تعيين الموظفين ، ومع ايلاد الأهمية القصوى لضمان أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقنى ، أن يراعى اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .
- ٦— يكون ولا المدير العام والموظفين ، في نهوضهم بأعماه وظائفهم ، للصدقوق وحده دون أية سلطة أخرى . وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي لهذه الأعماه وإن يمتنع عن أية محاولات للتأثير على المدير العام أو أي موظف في نهوضه بأعماه وظيفته .

## المادة ٤٥

### اللجنة الاستشارية

- ١ (أ) مراعاة للحاجة إلى تكثين الحساب الثاني من بد عمله في أقرب وقت ممكن ، ينشئ مجلس المحافظين في أقرب موعد ممكن لجنة استشارية ، وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين ، لتسهيل عمليات الحساب الثاني ؟

(ب) يجب، في تشكيل اللجنة الاستشارية، ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى توزيع جغرافي عريض ومتعدد، والى توفر الدراية الفردية في مسائل التنمية السلعية، والى استنصواب تمثيل عريض للمصالح، بما في ذلك مصالح المترددين.

## ٦- تكون وظائف اللجنة الاستشارية :

(أ) اسدا المشورة الى المجلس التنفيذي بشأن الجوانب التقنية والاقتصادية لبرامج التدابير التي تقترحها الهيئات السلعية الدولية على الصندوق من أجل تمويلها أو الاشتراك في تمويلها عن طريق الحساب الثاني، بشأن الأولويات التي يجب أن تضفي على المقترنات المذكورة ؟

(ب) اسدا المشورة، بما على طلب المجلس التنفيذي، بشأن جوانب محددة تتصل بتقييم مشاريع معينة يجري النظر في أمر تمويلها عن طريق الحساب الثاني ؟

(ج) اسدا المشورة الى المجلس التنفيذي بشأن مبادئ توجيهية ومعايير لتحديد الأولويات النسبية فيما بين التدابير التي تدخل في نطاق الحساب الثاني، ولا جرائم التقييم، ولتقدير المنح والمساعدة بالقروض وللاشتراك في التمويل مع مؤسسات مالية دولية أخرى ووضع كياسات أخرى ؟

(د) التعليق على تقارير المديرين العام عن الاشراف على المشاريع التي يجري تمويلها عن طريق الحساب الثاني وتتفيد هذه المشاريع وتقيمها .

## المادة ٦٦

### أحكام في شأن الميزانية ومراجعة الحسابات

١- تغطى مصروفات الصندوق الادارية من ايرادات الحساب الأول .

٢- يعد المدير العام ميزانية ادارية سنوية يتظر فيها المجلس التنفيذي ، وتحال مشفوعة بتوصياته ، الى مجلس المحافظين ليقوم باقرارها .

٣- يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لاجراء مراجعة سنوية مستقلة وخارجية لحسابات الصندوق . ويحال البيان الحسابي المراجع، بعد أن ينظر فيه المجلس التنفيذي ، مشفوعا بتوصياته ، الى مجلس المحافظين لاقراره .

## المادة ٤٧

### موقع الصندوق

يكون مقر الصندوق في المكان الذي يقرره مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة ، في اجتماعه السنوي الأول اذا أمكن . ويجوز ، بقرار من مجلس المحافظين ، أن ينشئ الصندوق ، حسب الضرورة ، مكاتب أخرى في أرض أى عضو .

## المادة ٤٨

### نشر التقارير

يصدر الصندوق ويرسل الى الأعضاء تقريرا سنويا يحتوى على بيان حسابي مراجع . كما يحال التقرير والبيان للاطلاع ، بعد اعتماد هنا من مجلس المحافظين ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد ، والى المنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المهمة بالأمر .

## المادة ٤٩

### علاقات الصندوق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

١- للصندوق أن يجري مفاوضات مع الأمم المتحدة بغية عقد اتفاق لدخول الصندوق في علاقة مع الأمم المتحدة بوصفه أحد الوكالات الفنية المشار إليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة . وأى اتفاق يعقد وفقاً للمادة ٦٣ من الميثاق يتطلب موافقة مجلس المحافظين بناءً على توصية المجلس التنفيذي .

٢- للصندوق أن يتماون تعاوناً وثيقاً مع الأونكتاد ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأجهزة الحكومية المعنية بمجالات نشاط ذات صلة بنشاطه ، وأن يمهد اتفاقات مع هذه الهيئات اذا رأى ضرورة لذلك .

٣- للصندوق أن يقيم ترتيبات عمل مع الهيئات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي .

## **الفصل الثامن**

### **الاسحاب الأعضاء وتعليق عضويتهم واسحاب المنظمات المرتبطة**

#### **المادة ٣٠**

#### **اسحاب الأعضاء**

يجوز للعضو في أى وقت ، باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ ، ورها بأحكام المادة ٣٤ ، أن ينسحب من الصندوق بتوجيهه إذا ثبتت أنفسه أنه غير مصدق . ويصبح هنا الاسحاب نافذا في الموعد المحدد في الاشعار والذى لا يجوز أن يقل عن اثنتي عشر شهرا بعد استلام الصندوق للأشعار .

#### **المادة ٣١**

#### **تعليق العضوية**

- ١- اذا تخلف عضوا عن الوفاء بأى من التزاماته المالية ازاً الصندوق ، يجوز لمجلس المحافظين باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ ، أن يحلق عضويته بأغلبية مشروطة . وتلخصي عضوية العضو المعلقة على هذا المحو من تلقاً نفسها بغضي سنة واحدة على تاريخ تعليقها ، ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد التعليق لفترة سنة أخرى .
- ٢- يعيدي مجلس المحافظين العضوية الكاملة الى العضو المعلقة عضويته متى اقتضي بأنه قد أوفى بالتزاماته المالية ازاً الصندوق .
- ٣- لا يحق للعضو ، أثناه فتره تعليق عضويته ، ممارسة أية حقوق ينص عليها هذا الاتفاق فيما عدا حق الاسحاب والحق في التحكيم أثناه أنها عمليات الصندوق ، ولكنه يظل مطالبا بالوفاء بجميع التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق .

## المادة ٢٦

### تسوية الحسابات

١ - عدم تلقيضي عضوية عضواً ، يظل هذا العضو بعد انقضائه عضويته مسؤولاً عن الوفاً بجميع طلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل التاريخ الذي تلقيضي فيه العضوية وعن المدفوعات غير المسددة حتى ذلك التاريخ ، فيما يتعلق بالتزاماته ازاً الصندوق . كما يظل هذا العضو مسؤولاً عن الوفاً بالالتزاماته المتعلقة برأس مال ضمانه الى أن يتم اتخاذ ترتيبات مرضية للصندوق تتفق مع الفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ . وبمجرد كل اتفاق الانتساب على أنه ، اذا انقضت عضوية مشترك في المنظمة المتناسبة المعنية ، تكون هذه المنظمة المتناسبة اتمام الترتيبات المذكورة في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تلقيضي فيه عضوية العضو .

٢ - عدم تلقيضي عضوية عضواً ، يتخذ الصندوق ترتيبات لاعادة شراء أسهمه بما يتمشى مع الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٦ كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو ، ويشطب رأس مال ضمانه ، شريطة الوفاً بالالتزامات والمتطلبات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة . ويكون سعر اعادة شراء الأسهوم مطابقاً للقيمة المبينة في دفاتر الصندوق في تاريخ انقضائه عضوية العضو ، وذلك شريطة امكان استخدام الصندوق لأى مبلغ يستحق للعضو على هذا التحوفي استيفاؤه أية خصم لم يسددها هذا العضو للصندوق بعقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

## المادة ٢٧

### الحساب المنظمات المتناسبة

١ - لأية منظمة متناسبة ، رهنا بالأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق الانتساب ، أن تسحب من الانتساب إلى الصندوق شريطة قيام هذه المنظمة المتناسبة بدفع جميع القروض غير المسددة التي تلقتها من الصندوق قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب . وتظل المنظمة المتناسبة والمشتركون فيها مسؤولين بعد ذلك عن الوفاً بطلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل ذلك التاريخ فيما يتعلق بالالتزاماته ازاً الصندوق .

٢ - حين يلقيضي الانتساب احدى المنظمات المتناسبة إلى الصندوق ، يقوم الصندوق ، بعد الوفاً بالالتزامات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، باتخاذ الترتيبات التالية :

- (أ) رد أية وديعة نقدية واغارة أية سدادات مخزون يحتفظ بها لحساب تلك المنظمة المتناسبة ،
- (ب) رد أى نقد مدفوع عوضاً عن رأس مال ضمان ، ويشطب رأس مال الضمان والضمادات ذات الصلة .

## الصل التاسع

### تعليق العمليات وأ نهايتها وتسوية الالتزامات

#### المادة ٣٤

##### التعليق الموقت للعمليات

للمجلس التنفيذي ، اذا نشأت حالة طارئة ، أن يعلق مؤقتا ما يعتبر تعليقه ضروريا من عمليات الصندوق الى أن تسلح فرصة لقيام مجلس المحافظين بمزيد من البحث واتخاذ اجراء .

#### المادة ٣٥

##### انهاء العمليات

١- لمجلس المحافظين أن ينهي عمليات الصندوق بقرار يتخذ بموافقة ثلثي مجموع عدد المحافظين على أن يكونوا حائزين مالا يقل عن ثلاثة أرباع قوة التصويت الكلية . ويتوقف الصندوق فورا عقب هذا الانهاء من ممارسة جميع الأنشطة ، ماعدا تلك الضرورية لتحويل أصوله الى نقد والحفظ عليها بشكل منظم وتسوية التزاماته غير المسددة .

٢- يظل الصندوق قائما الى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته والتوزيع النهائي لأصوله ، وتستمر جميع حقوق والالتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذا الاتفاق ، بدون انفصال ، فيما عدا أنه :

(أ) لا يكون الصندوق مجبرا على اتخاذ الاجراءات الالزمة لسحب وداع المنظمات المنضوية بناء على طلبها وفقا للفقرة (أ) من المادة ١٠ ، أو على تقديم قروض جديدة للمنظمات المنضوية وفقا للفقرة (ب) من المادة ١٠ (ب) من المادة ١٢ و

(ب) لا يجوز لأى عضوان يسحب كمالا لا يجوز تعليق عضويته بعد أن يكون القرار بالأنهاء العمليات قد اتخاذ .

## المادة ٣٦

### تسوية الالتزامات : أحكام عامة

١- يتخذ المجلس التنفيذي من الترتيبات ما يكون ضرورياً لضمان تحويل أصول الصندوق إلى نقد على نحو منتظم . وقبل دفع أي مبلغ للدائنين ذوي المطالبات المباشرة ، يتخذ المجلس التنفيذي ، بأغلبية مشروطة ، ما يراه لازماً ، في حكمه وحده ، من احتياطات أو ترتيبات لتأمين توزيع على أساس تناصي بين ذوي المطالبات العارضة وبين الدائنين ذوي المطالبات المباشرة .

٢- لا يجوز أي توزيع للأصول وفقاً لهذا الفصل إلا بعد :

(أ) أن تكون جميع خصم الحساب المعنى قد سدت أو اتّخذت الترتيبات اللازمة لسدادها ؛

(ب) وأن يكون مجلس المحافظين قد قرر ، بأغلبية مشروطة ، إجراء توزيع .

٣- متى قرر مجلس المحافظين إجراء توزيع يقتضي الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة ، يجري المجلس التنفيذي توزيعات متالية لأصول الحساب المعنى المتبقية إلى أن يتم توزيع جميع الأصول المذكورة . ويكون هذا التوزيع ، فيما يتعلق بأي عضو أو أي مشترك في منظمة ملتبسة غير عضو ، رهن بسبق تسوية جميع مطالبات الصندوق غير المسددة من ذلك العضو أو المشترك ، ويتم في المواعيد والعملات والأصول الأخرى التي يعتبرها مجلس المحافظين عادلة ومنصفة .

## المادة ٣٧

### تسوية الأذنات : الحساب الأول

١- على المنظمات الملتبسة المعنية أن تسدد أية قروض بضد عاليات الحساب الأول ، لا تكون قد سددتها في تاريخ تقارير أنها على عاليات الصندوق ، خلال ١٢ شهراً على تاريخ قرار أنها . وعليها أثر تسديد القروض المذكورة ، ترد إلى المنظمات الملتبسة سدادات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بضد القروض المذكورة .

٢- ترد سدادات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بضد السلع التي يتم الحصول عليها بداعي نقدية من المنظمات الملتبسة إلى هذه المنظمات الملتبسة على نحو يتضمن مع طريقة معاملة الودائع والفوائض النقدية المحددة في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة ، بقدر ما تكون هذه المنظمات الملتبسة قد أوفت بالالتزاماتها إزاء الصندوق بالكامل .

٣- يتم الوفاء بالخصوم التالية التي استهدف لها الصندوق بصدق عمليات الحساب الأول ، بالتوالى ، باستخدام أصول الحساب الأول ، وفقا للقرارات ١٢ الى ١٤ من المادة ١٧ :

(أ) الخصوم المستحقة لدائن الصندوق ؟

(ب) الخصوم المستحقة للمنظمات الملتسبة بصدق الودائع والفوائض النقدية التي يحتفظ بها الصندوق وفقا للقرارات ١ و ٢ و ٨ من المادة ١٤ ، الى المدى الذى تكون فيه المنظمات الملتسبة المذكورة قد أوفت بالتزاماتها ازاء الصندوق بالكامل .

٤- يتم توزيع أية أصول متبقية في الحساب الأول على الأساس التالي وبالترتيب التالي :

(أ) توزع مبالغ لا تزيد عن قيمة أي رأس مال ضمان طلوب به الأعضاء ودفعوه وفقا للقررتين ١٢ (د) و ١٣ من المادة ١٢ على الأعضاء المذكورين ، بصورة تناسب مع حصتهم في القيمة الاجمالية لرأس مال الضمان المطلوب والمدفوع ؟

(ب) توزع مبالغ لا تزيد عن قيمة أية ضمانت طلوب بها ودفعها المشتركون في المنظمات غير الأعضاء في الصندوق وفقا للقررتين ١٢ (د) و ١٣ من المادة ١٢ ، على هؤلاء المشتركون بصورة تناسب مع حصتهم في القيمة الاجمالية للضمانت المطلوبة والمدفوعة .

٥- توزع على الأعضاء أية أصول للحساب الأول ، تتبقى بعد التوزيعات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، بصورة تناسب مع اكتتاباتهم بناسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المخصص للحساب الأول .

## المادة ٣٨

### تسوية الالتزامات : الحساب الثاني

١- يتم الوفاء بالخصوم التي استهدف لها الصندوق بصدق عمليات الحساب الثاني باستخدام موارد الحساب الثاني ، حلا بالفقرة ٤ من المادة ١٨ .

٢- توزع أية أصول متبقية للحساب الثاني أولا على الأعضاء في حدود قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة والمخصص لذلك الحساب بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ ثم على المساهمين في ذلك الحساب بصورة تناسب مع حصتهم في مجموع المبلغ المساهم به بموجب المادة ١٢ .

## المادة ٣٩

### تسوية الالتزامات : أصول الصدق الأُخرى

- ١ - تحول أية أصول أخرى إلى نقد في موعد أو مواعيد يقررها مجلس المحافظين ، في ضوء توصيات يضعها المجلس التنفيذي ووفق اجراءات يحددها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة .
- ٢ - تستخدم حصيلة بيع الأصول المذكورة ، للوفاء بصورة متناسبة بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ والفقرة ١ من المادة ٣٨ . وتوزع أية أصول متبقية ، أولاً ، على الأساس والترتيب المحددين في الفقرة ٤ من المادة ٣٧ ، ثم على الأعضاء بصورة متناسبة مع اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المسأتم فيه مباشرة .

## **الفصل العاشر**

### **المركز القانوني والامتيازات والمحصانات**

#### المادة ٤٠

#### المقصود

تمكيناً للصندوق من الاضطلاع بالوظائف المسندة إليه ، يمنح الصندوق في أراضي كل عضو ، المركز القانوني والامتيازات والمحصانات المبينة في هذا الفصل .

#### المادة ٤١

#### المركز القانوني للصندوق

يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة ، وعلى وجه الخصوص بأهلية خد اتفاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية ، والتعاقد ، واحتياز ممتلكات ثابتة وملقبولة والتصرف فيها ، واقامة الدعاوى أمام القضاء .

#### المادة ٤٢

#### المحصانة من الاجرامات القضائية

١ - يتمتع الصندوق بمحصانة من جميع أشكال الاجرامات القانونية ، فيما عدا الدعاوى التي قد يرفعها ضده :

- (أ) مقرضو أموال اقترضها الصندوق فيما يتعلق بتلك الأموال ، و
- (ب) مشترو أو حاملي سندات أصدرها الصندوق فيما يتعلق بتلك السندات ، و

لـ ١) وكلام من سبق ذكرهم وخلفاً لهم في المصلحة فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة أعلاه .

ولا يجوز رفع هذه الدعوى إلا أمام المحاكم ذات الاختصاص في الأماكن التي وافق الصندوق خطياً مع الطرف الآخر على أن يخضع لها ، على أنه ، إذا لم يوضع ببيان جهة المقاضة ، أو إذا كان الاتفاق المتعلق باختصاص هذه المحكمة غير معمول به لأسباب لا جريرة فيها للطرف الذي يرفع دعوى ضد الصندوق ، يجوز عند ذلك رفع هذه الدعوى أمام محكمة مختصة في المكان الذي يوجد فيه مقر الصندوق أو يكون قد عين فيه وكيلًا بعرض قبول تسلیخ الإجراء أو الاشعار القضائي .

٢) لا يجوز للأعضاء أو المنظمات المتنسبة ، أو الهيئات السمعية الدولية ، أو المشتركين فيها ، أو الأشخاص يعملون باسم هؤلاء أو لهم مطالبات انتقلت إليهم من هؤلاء ، رفع أي دعوى ضد الصندوق إلا في الحالات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة . إلا أن للمنظمات المتنسبة ، والهيئات السمعية الدولية ، أو المشتركين فيها ، اللجوء ، من أجل تسوية الخلافات بينها وبين الصندوق ، إلى الإجراءات الخاصة التي يكون منصوصاً عليها في اتفاقات معقدة مع الصندوق أو ، حين يكونون أعضاء ، في هذا الاتفاق وفي أي قواعد وأنظمة يعتد بها الصندوق .

٣) بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكون ل微微ات الصندوق وأصوله ، أيًا كانت موقعها وأيا كانت الجهة التي هي في حوزتها ، حصانة من التفتيش ، ومن أي شكل من أشكال العصاورة ، أو الرهن الاحتياطي ، أو الاستيلاء ، ومن جميع أشكال الحجز أو إامر القبض أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تعوق دفع مبالغ أو تناول أو تعوق التصرف في أي مخزونات سمعية أو شهادات تخزين ، أو أي تدابير مؤقتة أخرى قبل صدور حكم نهائي ضد الصندوق من محكمة ذات اختصاص وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة . ويجوز للصندوق أن يتطرق مع دائرته على تحديد ل微微ات أو أصول الصندوق التي يجوز أن تخضع للتنفيذ نتيجة لحكم نهائي .

## المادة ٤٢

### حصانة الأصول من إجراءات أخرى

تكون ل微微ات الصندوق وأصوله ، أيًا كان موقعها وأيا كانت الجهة التي هي في حوزتها حصانة ضد التفتيش والاستيلاء والعصاورة ونزع الملكية وأى شكل آخر من التدخل أو الأخذ سواه باجراء تنفيذى أو تشريعى .

## المادة ٤٤

### حصانة المحفوظات

لا يجوز أن تنتهي حرمة محفوظات الصندوق أيا كان موقعها .

## المادة ٤٥

### اغفاء الأصول من القيد

بقدر ما يلزم للقيام بالعمليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، ورهنا بأحكام هذا الاتفاق تكون جميع ممتلكات وأصول الصندوق معفاة من القيد والتنظيمات والرقابات والتوجيهات أيا كانت طبيعتها .

## المادة ٤٦

### الامتياز في مجال الاتصالات

يطبق كل عضو على اتصالات الصندوق الرسمية نفس المعاملة التي يطبقها على الاتصالات الرسمية للأعضاء الآخرين بقدر ما يتمشى ذلك مع أية اتفاقية دولية تأfferد بشأن اتصالات السلكية واللاسلكية عقدت تحت رعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويكون العضو طرفا فيها .

## المادة ٤٧

### الامتيازات والمحاصنات التي يتمتع بها أشخاص محددون

ان جميع المحافظين والمديرين التنفيذيين وضدتهم العامل العام وأعضاء اللجنة الاستشارية والخبراء الذين يودون مهام الصندوق ، والموظفين من غير فئة الخدم والسعادة :

(أ) يمتنعون بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأحوال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، ما لم يقرر الصندوق رفع هذه الحصانة ،

(ب) حين لا يكملون من رعايا العضو المعنى ، يملحقون ، هم وأعضاؤه أسرهم المقilmون معهم ، من الحصانات ضد قيود الهجرة واشتراطات تسجيل الأجانب والالتزامات الخدمة الوطنية ومن التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على النقد الأجنبي ، نفس ما يملحه هذا العضو لمعناظرin لهم في الرتبة من ممثلٍ موظفي ومستخدمي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها ؟

(ج) وبملحقون ، فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، نفس المعاملة التي يملحها كل عضو لمعناظرin لهم في الرتبة من ممثلٍ موظفي ومستخدمي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها .

## المادة ٤٨

### الحصانة الضريبية

١ - يمتع الصندوق وأصوله ومتلكاته وأيراداته ، وكذلك في عملياته وصفقاته التي يأخذ بها هذا الاتفاق ، وفي إطار ممارسته لأنشطته الرسمية ، بالاعداً من جميع الضرائب المباشرة وجبر الرسوم الجمركية على المضائق المستوردة أو المصدرة لاستعماله الرسمي ، شريطة ألا يمنع ذلك أى عضو من فرض ضرائبه ورسومه الجمركية العادلة على السلع الآتية من أراضي هذا العضو والمغترمة للصندوق في أى ظرف ، ولا يطالب الصندوق باعضاً من الضرائب التي لا تعد وأن تكون رسوما عن خدمات مقدمة .

٢ - وفي حالة مشتريات بضائع أو خدمات ضخمة الثمن يقوم بها الصندوق أو يتم إجراؤها نيابة عنه وتكون ضرورية لأنشطته الرسمية ، ويكون سعر هذه المشتريات متضمناً لضرائب أو رسوم ، يتحذى كل عضو قدر المستطاع ورها بقوانين وأنظمة العضو المعنى ، تدابير ملائمة لمنع اعفاً من هذه الضرائب أو الرسوم أو تأمين رد ها . على أن المضائق المستوردة أو المشتراء ، الملتزمة باعضاً تتعلى على هذه المادة ، لا يجوز بيعها أو التصرف فيها على نحو آخر في أراضي العضو الذي منح الاعفاء إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع هذا العضو .

٣ - لا يجوز للأعضاء فرض أي ضرائب على أو بمقدار المرتبتات والكافيات أو أى شكل آخر من أشكال المدفوعات التي يodynها الصندوق إلى المحافظين والمديرين التنفيذيين ومتذويهم وأعضاؤهم وأعضاء اللجنة الاستشارية والمديرين العام والموظفين وكذلك الخبراء الذين يودون مهام الصندوق الذين ليسوا من مواطنיהם أو رعاياهم أو أتباعهم .

- ٤- لا يجوز فرض ضرائب من أي نوع على أية أوراق مالية أو سندات يصدرها أو يضمنها المصدق بما في ذلك أية أرباح أو فائدة تدرها ، أيا كانت الجهة التي هي في حوزتها :
- (أ) إذا كانت هذه الضرائب تشكل تدبيراً تعينها ضد الورقة المالية أو السند لمجرد أن المصدق هو الذي أصدره أو ضمه ؛ أو
  - (ب) إذا كان الناطق القانوني الوحدى لفرض هذه الضريبة هو مكان أو عملة اصدار هذه السندات أو استحقاق دفعها أو دفعها الفعلي ، أو موقع أي مكتب أو محل عمل للمصدق .

#### المادة ٤٩

##### التنازل عن الحصانات والاعفاءات والامتيازات

- ١- تمنع الحصانات والاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل تحقيقاً لمصالح المصدق . ويجوز للمصدق ، في الحدود والشروط التي يضمنها ، أن يتنازل عن الحصانات والاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل اذا رأى أن قراره هذا لن يضر بمصالح المصدق .
- ٢- يخول المدير العام ، في حدود ما يفرضه اياه مجلس المحافظين ، سلطة رفع الحصانة عن أي من الموظفين والخبراء الذين يıldون مهام للصدق ، ويتوجب عليه أن يفعل ذلك ، في الحالات التي يكون من شأن هذه الحصانة لها أن تعيق سير العدالة يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح المصدق .

#### المادة ٥٠

##### تطبيق هذا الفصل

يتخذ كل عضو ما يلزم من اجراءات لحال العادى والالتزامات المذكورة في هذا الفصل في أراضيه .

## الفصل الحادى عشر

### التعديلات

#### المادة ٥١

#### التعديلات

- ١ - (أ) يقوم المدير العام بابلاغ جميع الأعضاء بأى اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن أحد الأعضاء، ويحال الاقتراح إلى المجلس التنفيذى ، الذى يقدم توصياته بشأنه إلى مجلس المحافظين ،  
(ب) يقوم المدير العام بابلاغ جميع الأعضاء بأى اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن المجلس التنفيذى ، ويحال الاقتراح إلى مجلس المحافظين .
- ٢ - يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية مشروطة عالية. ويفاد نفاذ التعديلات بعد اعتمادها بستة أشهر ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة آمن هذه المادة، فإن أى تعديل من شأنه أن يدخل تغييرًا على:
  - (أ) حق أى عضو في الاسحاب من الصندوق ،
  - (ب) أى قاعدة من قواعد أغلبية التصويت المنصوص عليها في هذا الاتفاق ،
  - (ج) حدود التبعية المنصوص عليها في المادة ٦ ،
  - (د) الحق في الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة علا بالفقرة ٥ من المادة ٩ ،
  - (هـ) إجراءات تعديل هذا الاتفاق .لا يفad نفاذها إلا بعد قبوله من جميع الأعضاء . ويعتبر أن هذا القبول قد وقع إذا لم يبلغ أى عضو اعترافه خطيبا إلى المدير العام خلال ستة أشهر بعد اعتماد التعديل . وللمجلس المحافظين، بناءً على طلب أى عضو، أن يمدد هذه الفترة وقت اعتماد التعديل .
- ٤ - يقوم المدير العام فورا بابلاغ جميع الأعضاء، والوديع بأى تعديلات تعتمد، وتاريخ بدء نفاذ أى من هذه التعديلات .

## الصل الثاني عشر

### التفسير والتحكيم

#### المادة ٥٢

##### التفسير

- ١- تحال الى المجلس التنفيذي أية سألة من سائل تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق تنشأ بين أى عضو وبين الصندوق ، أو فيما بين الأعضاء ، إذا تغيبوا ، ويست لهمها العضو أو لهؤلاء الأعضاء الاشتراك في مداولات المجلس التنفيذي لدى النظر في المسألة المذكورة ، وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمد لها مجلس المحافظين .
- ٢- في أى حالة يكون المجلس التنفيذي قد بث فيها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأى عضو أن يطلب ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بالقرار ، احالة المسألة الى مجلس المحافظين الذي يتخذ قراره في اجتماعه التالي بأغلبية مشروطة عالية . ويكون قرار مجلس المحافظين قطعياً .
- ٣- اذا تعذر على مجلس المحافظين التوصل الى قرار بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، تحال المسألة الى التحكيم ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ ، اذا طلب ذلك أى من الأعضاء في غضون ثلاثة أشهر على اليوم الأخير لنظر مجلس المحافظين في المسألة .

#### المادة ٥٣

##### التحكيم

- ١- يحال الى التحكيم أى نزاع ينشأ بين الصندوق وعضو من الأعضاء يكون قد اسحب ، أو بين الصندوق وأى عضو من أعضائه خلال انها ، عمليات الصندوق .
- ٢- تكون هيئة التحكيم من ثلاثة ممكين ، ويعين كل طرف في النزاع محكماً واحداً ، ويعين المحكمان اللذان يتم تعبيدهما على هذا النحو المحكم الثالث الذي يكون رئيساً . فاذا لم يقم أى

من الطرفين في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم بتعيين محكم ، أو إذا لم يتم تعيين المُحكم الثالث في غضون ٣٠ يوما من تعيين المُحكمين ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو أى سلطة أخرى تكون قد حددتها القواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين ، تعيين مُحكم . فإذا طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية بعقتض هذه الفقرة أن يعين مُحكم ، وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا دولة طرف في النزاع وإذا لم يستطع الإضطلاع بمهامه ، تؤول سلطة تعيين المُحكم إلى نائب رئيس المحكمة أو ، إذا استبعد لأسباب معادلة ، إلى أكبر أعضاء المحكمة غير المستبعدين لهذه الأسباب سنا وأطولهم أقدمية في القضاة . ويحدد المُحكمون أجراء التحكيم ولكن الرئيس يتمتع بسلطة كاملة لتسوية جميع المسائل الا جرائية في حالة الخلاف بشأنها . وتكتفى أغلبية أصوات المُحكمين للوصول إلى قرار ، ويكون هذا القرار قطعياً وملزماً للطرفين .

٢ - يخضع أى نزاع ينشأ بين الصندوق والمنظمة المُلتبسة للتحكيم وفقاً للإجراءات المُنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ما لم يصل اتفاق الانتساب على إجراء آخر للتحكيم .

## **الصل الثالث عشر**

### **أحكام ختامية**

#### **المادة ٥٤**

##### **التوقيع والتصديق أو القبول أو الاقرار**

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول الواردة أسماؤها في الملحق ‘‘ألف’’ وللمنظمات الدولية الحكومية المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٤ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ابتداءً من اليوم الأول من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ حتى مرور سنة على تاريخ بدء نفاذه .
- ٢ - لأية دولة ، أو أية منظمة دولية حكومية ، وقعت هذا الاتفاق أن تصبح طرفا فيه بايداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار خلال ١٨ شهرا بعد تاريخ بدء نفاذه .

#### **المادة ٥٥**

### **الوديع**

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق .

#### **المادة ٥٦**

### **الانضمام**

بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، لأى من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المحددة في المادة ٤ ، أن تضم إليه وفقا لما يتم الاتفاق عليه من أحكام وشروط بين مجلس المحافظين وتسلك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية . ويتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الوديع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— يبدأ بفاز هذا الاتفاق متى تلقى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار من ٩٠ دولة على الأقل ، شريطة أن تشمل اكتتاباتها الكلية في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة مالا يقل عن ثلثي مجموع الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة الموزعة على جميع الدول المحددة في الملحق ألف ، وأن يكون قد تم الوصول إلى مالا يقل عن ٥٠ في العاشرة من رقم التبرعات المقيدة المستهدفة للحساب الثاني والمحدد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، وكذلك شريطة أن يكون قد تم تحقيق المطلوبين السابق الذكر بحلول ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ أو في أي تاريخ لاحق تقرره الدول التي أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول ذلك التاريخ بأغلبية ثلثي أصوات هذه الدول . فإذا لم يتحقق المطلوبان السابقاً الذكر بحلول ذلك التاريخ اللاحق ، فللدول التي تكون قد أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول التاريخ اللاحق ذاك أن تقرر بأغلبية ثلثي أصواتها تاريخاً آخر يتحققه وتقوم الدول المعنية باشعار الوديع برأيه مقررات تتخذها في إطار هذه الفقرة .

٥- بالنسبة لأية دولة أو منظمة دولية حكومية تدعى وثيقة تصدق أو قبول أو اقرار بعد نفاذ هذا الاتفاق ، ولأية دولة أو منظمة دولية حكومية تدعى وثيقة الضام ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بتاريخ اليداء المذكور .

## المادة ٥٨

### التحفظات

لا يقبل تسجيل تحفظات بشأن أي من أحكام هذا الاتفاق ، الا بصدق المادة ٥٣ .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وهم مخولون بذلك حسب الأصول ، بوضع توقيعاتهم على هذا الاتفاق في التواريخ الموضحة .

حرر في جنيف في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران / يونيو من عام ألف وتسع مائة وثمانين ، بنسخة أصلية واحدة باللغات الآسيوية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وجميع النصوص متساوية في الحجمة .

اعتمد كل من ذي حجية

Kelvin W. Scott .

ك . و . سكوت  
أمين مؤتمر الأمم المتحدة  
للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك  
في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

## الملحق ألف

### الاكتتابات في أسهم رأس المال الصادم فيه مباشرة

الدول	الجمع	المجموع	الأسهم المتداولة	الأسهم القابلة للإضافة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
	(بالوحدات الحسابية)											
اتحاد الجمهوريات												
الاشتراكية السوفيتية	٤٠٥٦٥٦٦٩	٢٧١٨	٦٤٥٤٤٠٠	٨٥٣	١٤	١١١٤٦٦٩	١٨٧٥	١				
البوسنة	٨٤٢٤٤٥	١٢٣	٣٠٢٦٦	٤	٨	٢١٢٦٩	١٠٨					
الأرجنتين	١٣٥٤٣٩٨	١٧٩	١٩٦٢٨	٥٦	١	١٥٢٦٧٠	١٥٣					
الأردن	٨٠٢٠٤٦	١٠٦	١٥١٢٢	٢	٢	٧٨٦٩١٣	١٠٤					
اسبانيا	٤٦٤٥٨١٣	٦١٤	١٤٦٣٦٠١	١٦٧	٢	٢٣٨٢٣١٣	٤٤٧					
استراليا	٤٤٠٣٦٨٦	٥٨٣	١١٨٢٩٢٦	١٥٧	٢	٢٣١٥٢٥٠	٤٢٥					
اسرائيل	٩٥٣٢٧٥	١٣٦	٦٠٥٣٣	٨	٨	٨٩٣٨٤٤	١١٨					
أفغانستان	٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٢	٢	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥					
السودان	٩٤٥٨٠٩	١٣٥	٦٠٥٣٣	٨	٨	٨٨٥٣٢٢	١١٢					
اليابان	٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	١	٧٧٩٢٤٧	١٠٣					
الآسيان												
(جمهورية - الاتحادية)	٢٠٠١٤٩	٤٦٥٠	٦٢٨٢٧٢٨	٨٢١	١٢	٢٦٢٤١٤	١٨١٩					
الامارات العربية المتحدة	٢٢٠	١٠٥	٢٥٦٦	١	١	٧٦٤٢١٤	١٠١					
اندونيسيا	١٦٦٤٦٢٤	٤٤٠	٥٩٥٠٩٢	٣٩	١	٣٦٩٥٢١	١٨١					
أنغولا	٩٤٥٨٠٩	١٣٥	٦٠٥٣٣	٨	٨	٨٨٥٣٢٢	١١٧					
أوغندا	٨٣٩٨٧٨	١١١	٣٠٢٦٦	٤	٤	٨٠٩٦١٢	١٠٧					
أوكرانيا	٩٦٠٩٤٣	١٣٢	٦٨٠٩٨	٩	٩	٨٩٣٨٤٤	١١٨					
ایران	١٠٤٤١٢٣	١٣٨	٩٠٢٩٨	١٢	١٢	٩٥٢٢٧٥	١٢٦					
أيرلندا	٧٥٦٦٤٢	١٠٠	صفر	صفر	٢	٧٥٦٦٤٢	١٠٠					
أيسلندا	٧٥٦٦٤٢	١٠٠	صفر	صفر	٢	٧٥٦٦٤٢	١٠٠					
ايطاليا	٩١١٢٧٥٩٨	١٣٥	٣٢٣٢٩٢٠	٢٦٠	٦	٣٩٣٦٦٨	٨٤٥					
بابوا نيوينا الجديدة	٩٣٨٢٤٢	١٣٤	٦٠٥٣٣	٨	٨	٨٢٢٧١١	١١٦					
باراغواي	٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٢	٢	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥					
باكستان	١٠٠٦٣٤١	١٣٣	٨٣٣٢١	١١	١١	٩٤٣١١٠	١٤٤					

الدول	الأسماء المستوقة	الأسماء القابلة للاستيفاء	المجمعة
	المقدار	القيمة	العدد
	(بالوحدات الحسابية)	(بالوحدات الحسابية)	(بالوحدات الحسابية)
البحرين	٢٦٤٣١٤	٧٥٦	١٠٢
البرازيل	٥٥٥٢٤٦٢	٨٧٠١٤٤	٤٥٣
بنادوس	٢٢٨	١	١١٥
البرتغال	٤٦٣٦٤٢	٧٥٦	١٠٢
بلجيكا	٣٤٩	٣٦٤٠٦٩٩	٤٧٠
بلدان	١٥٢	١١٥	١٢٧
بلفلايديش	١٣٩	٩٧٦٠٧٥	١٤٣
بلندا	١٠٥	٢٩٤٤٨٠	١٠٨
بنين	١٠١	٧٦٤٣١٤	١٠٢
بورونا	١٠٠	٧٥٦	١٠٠
بوروسيا	١٠١	٧٦٤٣١٤	١٠٢
بوروم	١٠٤	٧٨٦٩٣٢	١٠٧
بورودي	١٠٠	٧٥٦	١٠٠
بولندا	٣٦٣	٣٧٣٩٠٦٢	٤٨٨
بولندا	١١٣	٤٥٢٩٩	١١٩
بوه	١٣٦	١٥٨٦٣٠	١٠٣
طاجيكستان	١٣٢	١٣٦١٩٦	١٠٠
ترك	١٠٠	٧٥٦	١٠٠
تركميدان وتوخايو	١٠٢	٧٧٩٣٤٧	١٠٠
تنداد	١٠٣	٧٥٦	١٠٤
تشيكوسلوفاكيا	٣٩٣	٢٠٣٦٨٢	٣٨٥
تونس	١١٣	٤٥٢٩٩	١١٩
تونه	١٠٠	٧٥٦	١٠٠
جامائيكا	١١٣	٤٥٢٩٩	١١٩
الجزائر	١٣٨	٧٨٠٩٨	١٥٧
جزر البهاما	١٠١	٧٥٦	١٤٣

الدول	الأسم	الأسم المستوفاة	الأسم القابلة للاستيفاء	المجتمع	القيمة	العدد	القيمة	العدد	المجتمع	القيمة	العدد
جزر سليمان	٧٦٤٢١٤	٧٦٤٢١٤	٧٦٤٢١٤	صفر	١٠١	صفر	١٠١	صفر	١٠١	صفر	١٠١
جزر القمر	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	٨١٢١٢٩	٨١٢١٢٩	٨١٢١٢٩	٢٢٦٩٩	١٠٨	٢٢٦٩٩	٣	٧٩٤٤٨٠	١٠٠	٧٩٤٤٨٠	١٠٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٧٩٣٤٧	٧٧٩٣٤٧	٧٧٩٣٤٧	٧٥٦٦	١٠٣	٧٥٦٦	١	٧٧١٢٨٠	١٠٢	٧٧١٢٨٠	١٠٢
جمهورية أوكاراندا الاشتراكية السوفياتية	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
جمهورية بولندا الاشتراكية السوفياتية	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
جمهورية تزانيا المتحدة	٩٠٠٤١٠	٩٠٠٤١٠	٩٠٠٤١٠	٤٥٣٩٩	١١٩	٤٥٣٩٩	٦	٨٠٥٠١١	١١٣	٨٠٥٠١١	١١٣
جمهورية جيبوتي	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
الجمهورية الدموية الكامبونجية	٩٩١٤٠٨	٩٩١٤٠٨	٩٩١٤٠٨	٧٥٦٦٥	١٣١	٧٥٦٦٥	١٠	٩١٥٥٤٣	١٢١	٩١٥٥٤٣	١٢١
الجمهورية الديمقراطية الألانية	٢٥٧١٣٢٥	٢٥٧١٣٢٥	٢٥٧١٣٢٥	٩١٥٥٤٣	٤٧٢	٩١٥٥٤٣	١٢١	٥٦٥٨٣١	٣٥١	٥٦٥٨٣١	٣٥١
الجمهورية العربية السورية	٩٠٢٩٢٢	٩٠٢٩٢٢	٩٠٢٩٢٢	٥٥٩٦٥	١٢٠	٥٥٩٦٥	٢	٨٠٥٠١١	١١٣	٨٠٥٠١١	١١٣
الجمهورية الكامبونجية	٩٣٨٣٤٣	٩٣٨٣٤٣	٩٣٨٣٤٣	٦٠٥٣٣	١٢٤	٦٠٥٣٣	٨	٨٧٧٢١١	١١٦	٨٧٧٢١١	١١٦
الجمهورية الكورية	١٣٢١٦٩٩	١٣٢١٦٩٩	١٣٢١٦٩٩	١٨٩١٦٣	١٢٦	١٨٩١٦٣	٥٥	١١٤٣٥٣٢	١٥١	١١٤٣٥٣٢	١٥١
الجمهورية الكورية الديمقراطية	٨٠٣٠٤٦	٨٠٣٠٤٦	٨٠٣٠٤٦	١٥١٣٣	١٠٦	١٥١٣٣	٢	٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٨٦٩١٣	١٠٤
الجمهورية لاوال الديمقراطية الشعبية	٧٦٤٢١٤	٧٦٤٢١٤	٧٦٤٢١٤	صفر	١٠١	صفر	١٠١	٧٦٤٢١٤	١٠١	٧٦٤٢١٤	١٠١
جنوب افريقيا	٢١٠٤٥٠٢	٢١٠٤٥٠٢	٢١٠٤٥٠٢	٧٦٤٢١٤	٤١٠	٧٦٤٢١٤	١٠١	٢٢٣٨٠٤٠	٣٠٩	٢٢٣٨٠٤٠	٣٠٩
الدانمارك	٢٣٤٥٦٠٦	٢٣٤٥٦٠٦	٢٣٤٥٦٠٦	٥١٤٥٢٠	٢١٠	٥١٤٥٢٠	٦٨	١٨٣١٠٨٦	٤٤٢	١٨٣١٠٨٦	٤٤٢
دومينيكا	٧٥٦٦٤٢	٧٥٦٦٤٢	٧٥٦٦٤٢	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٢	١٠٠	٧٥٦٦٤٢	١٠٠
الرأس الأخضر	٧٥٦٦٤٢	٧٥٦٦٤٢	٧٥٦٦٤٢	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٢	١٠٠	٧٥٦٦٤٢	١٠٠
رواندا	٧٨٦٩١٣	٧٨٦٩١٣	٧٨٦٩١٣	٧٥٦٦	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	٧٧٩٣٤٧	١٠٣
رومانيا	١٤٤٥٦٨	١٤٤٥٦٨	١٤٤٥٦٨	١٠١٢٣٩	١٦٢	١٠١٢٣٩	٥٠	١٠٧٤٤٣٩	١٤٤	١٠٧٤٤٣٩	١٤٤



الدولة	الأسم المستوفاة	القيمة	العدد	الأسم القابلة للاستيفاء	القيمة	العدد	الجمع	القيمة	العدد
	(بالوحدات الحسابية)			(بالوحدات الحسابية)			(بالوحدات الحسابية)		
	(بالوحدات الحسابية)			(بالوحدات الحسابية)			(بالوحدات الحسابية)		
غامبيا		٩٢٦٠٧٥	١٣٩	١٠٥٩٣١	١٤٣	١٠٨٤٠٠٥			
غرينادا		٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٧			
غواتيمالا		٩٠٢٩٢٢	١٢٠	٧٥٦٦٥	١٢٠	٩٨٣٦٤١			
غيانا		٨١٧١٧٩	١٠٨	٣٠٥٦٦	١١٣	٨٤٧٤٤٥			
غورنادا		٧٩٤٤٨٠	١٠٥	١٥١٣٣	١٠٧	٨٠٦٦١٣			
غينيا الاستوائية		٧٦٤٣١٤	١٠١	٢٠٥٦٦	١٠٣	٧٧١٢٨٠			
غينيا-بيساو		٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٧			
فرنسا		١٠٤٧٩٥٦٣	١٢٨٥	٤٦٩٨٧٧٩	٤٠٠٦	١١٧٨٣٤٣			
الفلبين		١٣٨٤٦٦٤	١٨٣	٢٠٣٧٠٩	٥٥٣	١٦٨٢٣٢			
فنزويلا		٩٠٢٩٢٢	١٢٠	٧٥٦٦٥	١٢٠	٩٨٣٦٤١			
فلنديدا		١٤٨٣٠٢٨	١٩٦	٣٤٨٥٠٨	٤٤٣	١٨٣١٠٨٦			
فولتا العليا		٧٦٤٣١٤	١٠١	٢٠٥٦٦	١٠٣	٧٧١٢٨٠			
فيجي		٧٩٤٤٨٠	١٠٥	١٥١٣٣	١٠٧	٨٠٩٦١٣			
فيكتوريا		٨١٧١٧٩	١٠٨	٣٠٥٦٦	١١٣	٨٤٧٤٤٥			
قبرص		٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٧			
قطر		٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٧			
الكرسي الرسولي		٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٧			
كمبوديا الديمقراطية		٧٦٤٣١٤	١٠١	٢٠٥٦٦	١٠٣	٧٧١٢٨٠			
كيندا		٥٠٥٣٨٦٥٧	٢٣٣	٥٣١٥٣٤٠	١٠٣٨	٧٨٠٣٩٩٧			
كونغو		١٣٩٢٣٢١	١٨٤	٣١٠٥٥٥	٥٥٥	١٢٠٣٤٠٦			
كوسตารيكـا		٨٩٣٨٤٤	١١٨	٦٠٥٣٢	١٢٦	٩٥٣٢٢٥			
كولومبيـا		١١٤٣٥٣٧	١٥١	١٨٩١٦٣	١٢٦	١٢٣١٦٩٩			
الكونغو		٧٧٩٢٤٧	١٠٣	٢٠٥٦٦	١٠٤	٧٨٦٩١٣			
الكونـتـاتـ		٧٧٩٢٤٧	١٠٣	٢٠٥٦٦	١٠٤	٧٨٦٩١٣			
كونـدوـنـانـ		٨٧٧١٢١	١١٦	٥٥٩٦٥	١٢٣	٩٣٠٦٧٦			
لبنـانـ		٧٩٤٤٨٠	١٠٥	١٥١٣٣	١٠٧	٨٠٩٦١٣			
لختـنـطاـيـنـ		٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٧			

الدول	المجمعة	الأسهم المسوقة	الأسهم القابلة للاستفادة	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
	القيمة (بالوحدات الحسابية)		القيمة (بالوحدات الحسابية)		القيمة (بالوحدات الحسابية)		القيمة (بالوحدات الحسابية)		القيمة (بالوحدات الحسابية)		القيمة (بالوحدات الحسابية)	
لبنان	٢٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٢٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٩٥٣٤٢٥	١٢٦	٦٠٥٣٢	٨
لوكسمبورغ	٢٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٢٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٢٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر
مالطا	٢٦٤٢١٤	١٠١	٢٦٤٢	١	٢٦٤٢١٤	١٠١	٢٦٤٢	١	٢٧١٢٨٠	١٠٢	٢٦٤٢	١
مالطا	٢٧٩٣٤٧	١٠٣	٢٧٩٣٤٧	١	٢٧٩٣٤٧	١٠٣	٢٧٦٩١٣	١٠٤	٢٧٦٩١٣	١٠٤	٢٧٦٩١٣	١
مالطا	٢٨٢٤٨٥	٢٤٨	٢٨٢٤٨٥	٢٣٠	٢٨٢٤٨٥	٢٤٨	٢٨٢٤٨٥	٢٣٠	٢٤٢١٢١	٢٣٠	٢٤٢١٢١	٥٤٤٢٨٦
ماليزيا	٨٠٣٠٤٦	١٠٦	٨٠٣٠٤٦	٣	٨٠٣٠٤٦	١٠٦	٨٢٤٢٤٥	١٠٩	٨٢٤٢٤٥	١٠٩	٨٢٤٢٤٥	٥٣٦٩٩
ماليزيا	١١١٢٣٢١	١٤٢	١١١٢٣٢١	٥٣	١١١٢٣٢١	١٤٢	١١٢٣٢٤	١٧٩	١١٢٣٢٤	١٧٩	١١٢٣٢٤	١٦٦٤٦٢
المغرب	١٠٣٦٦٠٧	١٢٧	١٠٣٦٦٠٧	١٨	١٠٣٦٦٠٧	١٢٧	١٠٣٦٦٠٧	١٨	١١٢٥٨٠٣	١٠٠	١٠٣٦٦٠٧	١٣٦١٩٦
المغرب	١٠٨٩٥٢٣	١٤٤	١٠٨٩٥٢٣	٥١	١٠٨٩٥٢٣	١٤٤	١٠٣٨٤٦٨	١٧٥	١٠٣٨٤٦٨	١٧٥	١٠٣٨٤٦٨	١٥٨٨٩٦
النرويج	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	٧٧٩٣٤٧	١	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٨٦٩١٣	٢٦٤٢
النرويج	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٨٠٩٦١٢	١٠٧	٨٠٩٦١٢	١٠٧	٨٠٩٦١٢	١٥١٣٣
النمسا	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	٧٩٤٤٨٠	٥	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	١١٤٥٥٣٧٥	١٠١٠	١١٤٥٥٣٧٥	١٠١٠	١١٤٥٥٣٧٥	٣٤٧٢٠١٠
النمسا	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	٧٧٩٣٤٧	١	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	٨٤٧٤٤٥	١١٢	٨٤٧٤٤٥	١١٢	٨٤٧٤٤٥	٣٠٣٦٦
نيوزيلندا	٨٢٤٢٤٥	١٠٩	٨٢٤٢٤٥	٥	٨٢٤٢٤٥	١٠٩	٨٢٤٢٤٥	١٠٩	٨٦٢٥٧٨	١١٤	٨٦٢٥٧٨	٣٧٨٣٢
نيوزيلندا	٨٠٣٠٤٦	١٠٦	٨٠٣٠٤٦	٣	٨٠٣٠٤٦	١٠٦	٨٠٩٦١٢	١٠٤	٨٠٩٦١٢	١٠٤	٨٠٩٦١٢	٥٣٦٩٩
نيوزيلندا	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٦٤٣١٤	١٠١	٧٦٤٣١٤	٢٦٤٢
نيوزيلندا	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	٧٧١٢٨٠	١٠٢	٧٧١٢٨٠	١٠٢	٧٧١٢٨٠	٢٦٤٢
نيوزيلندا	٧٦٤٣١٤	١٠١	٧٦٤٣١٤	١	٧٦٤٣١٤	١٠١	٧٧٤٩٧١	١٥٠	٧٧٤٩٧١	١٥٠	٧٧٤٩٧١	١٣١٠٤
نيوزيلندا	٧٧٤٩٧١	١٣٤	٧٧٤٩٧١	١٦	٧٧٤٩٧١	١٣٤	٧٧٤٩٧١	١٦	٧٧٤٩٧١	١٥٠	٧٧٤٩٧١	١٣١٠٤

الدولة	الأصول المحوسبة			الأصول القابلة للاستهلاك			المجموع		
	العدد	القيمة	(بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة	(بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة	(بالوحدات الحسابية)
نيكاراغوا	١١٤	٨٦٣٥٧٨	٤٥٣٩٩	٦	٠	٤٥٣٩٩	١٢٠	٩٠٢٩٧٧	٩٧٧
نيوزيلندا	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	٠	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧
هايتي	١٠٣	٢٢٩٢٤٧	٢٢٩٢٤٧	٢	٥١٣٢	٥١٣٢	١٠٥	٧٩٤٤٨٠	٧٩٤٤٨٠
الهند	١٩٧	١٤٩٠٥٩٥	١٤٩٠٥٩٥	٤٧	٣٥٥٦٢٤	٣٥٥٦٢٤	٢٤٤	١٨٤٦٤١٩	١٨٤٦٤١٩
هندوراس	١١٠	٨٢٢٣١٢	٨٢٢٣١٢	٠	٣٧٨٢٣	٣٧٨٢٣	١١٥	٨٧٠١٤٤	٨٧٠١٤٤
هنغاريا	٢٠٥	١٥٥١١٣٧	١٥٥١١٣٧	٥١	٣٨٥٨٩٠	٣٨٥٨٩٠	٥٦	١٩٣٢٠١٧	١٩٣٢٠١٧
هولندا	٤٢٠	٢٣٥٣٥٨٣	٢٣٥٣٥٨٣	١٥٩	١٤٠٣٠٦٩	١٤٠٣٠٦٩	٥٨٩	٤٤٥٦٦٥٣	٤٤٥٦٦٥٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠١٢	٣٧٩٣٢١٠٥	٣٧٩٣٢١٠٥	٢٣٢٢	١٢٩٠٥٣٧	١٢٩٠٥٣٧	٢٣٨٥	٥٥٨٧٨٣٩٣	٥٥٨٧٨٣٩٣
اليابان	٢٣٠٢	١٢٤٤٥٥٨٤	١٢٤٤٥٥٨٤	١٠٦٤	٨٠٥٠٢٦	٨٠٥٠٢٦	٢٣٦٧	٥٥٤٧٦٣٠٩	٥٥٤٧٦٣٠٩
اليمن	١٠١	٧٦٤٢١٤	٧٦٤٢١٤	١	٧٥٦٦	٧٥٦٦	١٠٢	٢٢١٧٨٠	٢٢١٧٨٠
اليمن الديمقراطية	١٠١	٧٦٤٢١٤	٧٦٤٢١٤	١	٧٥٦٦	٧٥٦٦	١٠٢	٢٢١٧٨٠	٢٢١٧٨٠
يوغسلافيا	١٠١	١١٤٣٥٣٧	١١٤٣٥٣٧	٣٤	١٨١٥٩٥	١٨١٥٩٥	١٧٥	١٢٢٤١٣٣	١٢٢٤١٣٣
السودان	١٠٠	٧٥٦٦٤٧	٧٥٦٦٤٧	٠	صفر	صفر	١٠٠	٧٤٦٦٥٢	٧٤٦٦٥٢

## الملحق بـ

### ترتيبات خاصة من أجل أقل البلدان نموا عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١١

- أ— يقوم الأعضاء الذين يدّرّجون في فئة أقل البلدان نموا وفقاً لتعريف الأمم المتحدة لها بسداد الأسمّم المستوفاة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ ، بالطريقة التالية :
- (أ) دفعـة تمثل ٣٠ في المائة تسدـد على ثلاثة أقساط متساوية على مدى ثلاث سنوات ،
- (ب) دفعـة لا حـقة تمثل ٢٠ في المائة تسدـد على أقساط في الوقت وعلى النحو اللذين يقرـرـهما المجلس التنفيـذـي ،
- (ج) بعد سداد الدفعـتين (أ) و (ب) أعلاه ، يـثـبـتـ الأـعـضـاءـ الـ٤ـ فيـ المـائـةـ المتـبـقـيةـ باـيـدـاعـ سـنـدـاتـ اـذـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـنـقـضـ وـلـاـ لـلـتـداـولـ وـلـاـ لـلـدـرـائـةـ ، تـدـفعـ فيـ الـوقـتـ وـعـلـىـ النـحـوـ اللـذـيـنـ يـقـرـرـهـماـ المـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ .
- كـ— عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـحـكـامـ المـادـةـ ٣١ـ ، لـاـ تـعـلـقـ عـضـوـةـ أـىـ بلدـ مـنـ أـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـاـ لـعـدـمـ وـفـائـسـهـ بـالـلتـراـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ هـذـاـ الـمـلـخـقـ دـوـنـ اـعـطـائـهـ كـامـلـ الـفـرـصـةـ لـعـرـضـ قـضـيـتـهـ فـيـ حدـودـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـعـقـوـلـةـ ، وـتـزـوـيدـ مـجـلسـ الـمـحـافـظـيـنـ بـأـسـيـاـ بـمـقـنـعـةـ لـعـجـزـهـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـلتـراـمـاتـ الـمـذـكـورـةـ .

## الطرح جيم

### معايير أهلية الهيئات السلعية الدولية

- ١- يتعين أن تكون الهيئة السلعية الدولية منشأة على أساس دولي حكومي وأن تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي منوكالتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٢- وأن تكون معدية على أساس متواصل بجوانب تجارة وانتاج واستهلاك السلعة الأساسية المعنية .
- ٣- وأن تشمل عضويتها منتجين ومستهلكين يمثلون نصباً وافياً من صادرات وواردات السلعة الأساسية المعنية .
- ٤- وأن يتتوفر لديها نهج فعال لاتخاذ القرارات يعكس مصالح المشتركين فيها .
- ٥- وأن يكون في وسعتها انتهاج طريقة مناسبة لتأمين الوفاء على الوجه المبتغى بأية مسؤوليات تقليدية أو غير تقليدية تنشأ عن مشاركتها في أنشطة الحساب الثاني .

## الملحق دال

### توزيع الأصوات

١- يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة ٥ (أ) :

(أ) ١٥٠ صوتاً أساسياً ،

(ب) عدد الأصوات المخصصة لها لقاءً ما اكتسبته من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، وفقاً للتحديد الوارد في مرفق هذا الملحق ،

(ج) صوت واحد عن كل ٢٢٨٣٦ وحدة حسابية من رأس مال الصياغة التي قدمته ،

(د) أية أصوات مخصصة لها وفقاً للفقرة ٢ من هذا الملحق ،

٢- يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة ٥ (ب) :

(أ) ١٥٠ صوتاً أساسياً ،

(ب) عدد من الأصوات لقاءً ما اكتسبته من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على أساس يتمش مع توزيع الأصوات المخصوص عليه في مرفق هذا الملحق ،

(ج) صوت واحد عن كل ٢٢٨٣٦ وحدة حسابية من رأس مال الصياغة التي قدمته ،

(د) أية أصوات مخصصة لها وفقاً للفقرة ٢ من هذا الملحق ،

٣- إذا حدث أن أتيحت للاكتتاب ، وفقاً للفقرة ٤ (أ) و (ج) من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٢ ، أسهم من رأس المال المساهم فيه مباشرة غير مكتتب بها أو اضافية ، يخصص لكل دولة عضو صوتان إضافيان عن كل سهم إضافي من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة تكتتب به .

٤- يبقى مجلس المحافظين هيكل التصويت قيد الاستعراض الدائم ، فإذا جاء هيكل التصويت الفعلى مختلفاً اختلافاً ذا شأن عن ذلك المخصوص عليه في مرفق هذا الملحق يدخل عليه أية تغييرات ضرورية تتفق مع العبادى الأساسية التي تسرى على توزيع الأصوات المخصوصة في هذا الملحق . ويضع مجلس المحافظين في اعتباره وهو يدخل التغييرات المذكورة :

(أ) العضوية ،

(ب) عدد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ،

(ج) وصلح رأس مال الصياغة .

٥— أن التغييرات في توزيع الأصوات عملاً بالفقرة ؟ من هذا الملحق تجرى وفقاً للقواعد والأنظمة التي سيعتمد على هذا الفرض مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الأول بأغلبية مشروطة عالية .

الملحق دال

المرفق

<u>الدول</u>	<u>توزيع الأصوات</u>	<u>الأساسية</u>	<u>الإضافية</u>	<u>المجموع</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية				
اثيوبيا	٤٢٥٢	٤١٠٢	١٥٠	
الأرجنتين	٣٦٦	٣١٦	١٥٠	
الأردن	٤٩٦	٣٤٦	١٥٠	
اسبانيا	٣٠٠	٢٠٥	١٥٠	
استراليا	١١٦٦	٩٧٦	١٥٠	
اسرائيل	١٠٧٥	٩٥٥	١٥٠	
أفغانستان	٣٩٣	٣٤٣	١٥٠	
اكوادور	٣٥٧	٣٠٧	١٥٠	
اليابان	٣٩١	٣٤١	١٥٠	
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٣٠٧	١٥٧	١٥٠	
الامارات العربية المتحدة	٤٣٦٤	٤٢١٢	١٥٠	
اندونيسيا	٣٤٧	١٩٧	١٥٠	
انغولا	٥٢٥	٤٢٥	١٥٠	
أوروغواي	٣٩١	٣٤١	١٥٠	
أوغندا	٣٦٤	٣١٤	١٥٠	
ایران	٣٩٥	٣٤٥	١٥٠	
ایرلندا	٤١٦	٣٦٦	١٥٠	
اسلندرا	٣٠٩	١٥٩	١٥٠	

الدول

توزيع الأصوات

المجموع الإضافية الأساسية

٢٠٧٠	١٩١٥	١٥٠	إيطاليا
٣٨٩	٢٣٩	١٥٠	بابوا غينيا الجديدة
٣٥٢	٢٠٢	١٥٠	باراغواي
٤٠٢	٢٥٢	١٥٠	باكستان
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	البحرين
١٠٣٤	٨٧٤	١٥٠	البرازيل
٣٤٩	١٩٩	١٥٠	برمادوس
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	البرتغال
٨٩٧	٧٤٧	١٥٠	بلجيكا
٤١٢	٢٦٢	١٥٠	بلغاريا
٤٣٦	٢٧٦	١٥٠	بنغلاديش
٣٥٨	٢٠٨	١٥٠	لبنان
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	بنجلاديش
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	بوتان
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	بوتسوانا
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	بورما
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	بوروندي
٨٨٧	٧٣٧	١٥٠	بولندا
٣٨٠	٤٣٠	١٥٠	بوليفيا
٤٤٠	٢٩٠	١٥٠	بيرو
٤٤٩	٢٩٩	١٥٠	تايلاند
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	تركيا

<u>الدول</u>	<u>تونس مع الأصول</u> وات	المجموع	الأسمية	الإضافية	الأسمية
トリニダードとトバガノ	٣٥٣	٤٠٣	١٠٠		
シャドー	٣٥١	٤٠١	١٠٠		
チシコスロ伐キア	٧٢٩	٥٨٩	١٠٠		
トウゴー	٣٥٨	٣٠٨	١٠٠		
トゥニジン	٣٨٠	٢٣٠	١٠٠		
トウルグ	٣٤٣	١٩٣	١٠٠		
ジャマイカ	٣٨٠	٢٣٠	١٠٠		
الجزائر	٣٩٠	٢٤٠	١٠٠		
جزر البهاما	٣٤٧	١٩٧	١٠٠		
جزر سليمان	٣٤٥	١٩٥	١٠٠		
جزر القمر	٣٤٣	١٩٣	١٠٠		
الجمهورية العربية الليبية	٣٥٨	٢٠٨	١٠٠		
جمهورية افريقيا الوسطى	٣٤٩	١٩٩	١٠٠		
جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣٠١	١٠١	١٠٠		
جمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣٠١	١٠١	١٠٠		
جمهورية ترانسنيستريا	٣٨٠	٢٣٠	١٠٠		
جمهورية جيورجي	٣٤٣	١٩٣	١٠٠		
الجمهورية الدموغرافية	٤٠٣	٢٥٣	١٠٠		
الجمهورية الديموقراطية الالمانية	٨٦٣	٧١٣	١٠٠		
الجمهورية العربية السورية	٣٨٣	٢٣٣	١٠٠		
جمهورية الكاميرون المتحدة	٣٨٩	٢٣٩	١٠٠		
جمهورية كوريا	٤٩٠	٣٤٠	١٠٠		

<u>الدول</u>	<u>تونس مع الأصدقاء</u>	المجموع	الأساسية	الإضافية	الأساسية	<u>تونس مع الأصدقاء</u>
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	١٥٠	
جمهورية لا والديمقراطية الشعبية		٣٤٥	١٩٥	١٥٠	١٩٥	
جنوب أفريقيا		٨٠٤	٧٥٦	١٥٠	٧٥٦	
الدانمرك		٦٤٣	٤٩٣	١٥٠	٤٩٣	
دومينيكا		٣٤٣	١٩٣	١٥٠	١٩٣	
الرأس الأخضر		٣٤٣	١٩٣	١٥٠	١٩٣	
رواندا		٣٥١	٢٠١	١٥٠	٢٠١	
رومانيا		٤٦٣	٣١٣	١٥٠	٣١٣	
زايمير		٤٧٦	٣٣٦	١٥٠	٣٣٦	
زامبيا		٥٠٥	٢٥٥	١٥٠	٢٥٥	
زمبابوى		٣٤٣	١٩٣	١٥٠	١٩٣	
ساحل العاج		٤٧٦	٣٣٦	١٥٠	٣٣٦	
ساموا		٣٤٣	١٩٣	١٥٠	١٩٣	
سان تومي وبرينسيپي		٣٤٥	١٩٥	١٥٠	١٩٥	
سان فنسنت والغرينادين		٣٤٣	١٩٣	١٥٠	١٩٣	
سان مارينو		٣٠٩	١٥٩	١٥٠	١٥٩	
سان لوسيا		٣٤٣	١٩٣	١٥٠	١٩٣	
سريلانكا		٤١٣	٢٦٣	١٥٠	٢٦٣	
السلفادور		٣٩٥	٢٤٥	١٥٠	٢٤٥	
سفاقورة		٤٤١	٢٩١	١٥٠	٢٩١	
الستفال		٣٨٣	٢٣٣	١٥٠	٢٣٣	
سوازيلاند		٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	٢٠٥	

<u>الدول</u>	<u>وزن الأصناف</u>	<u>الأساسية</u>	<u>الإضافية</u>	<u>المجموع</u>
السودان		٤١٣	٢٦٣	١٥٠
سورينام		٣٠٠	٢٠٥	١٥٠
السود		٩٩٩	٢٢٩	١٥٠
سويسرا		٨٤١	٧٩١	١٥٠
سراليلون		٣٥١	٢٠١	١٥٠
سيشيل		٣٤٣	١٩٣	١٥٠
شيلي		٥٥٢	٤٠٢	١٥٠
الصومال		٣٤٧	١٩٧	١٥٠
الصين		٣٠٠٠	٢٨٥٠	١٥٠
العراق		٣٢٦	٢٣٦	١٥٠
مان		٣٤٣	١٩٣	١٥٠
ظبيان		٣٦٨	٢١٨	١٥٠
ظامور		٣٤٩	١٩٩	١٥٠
غارا		٤٦٦	٢٧٦	١٥٠
غرياتادا		٣٤٣	١٩٣	١٥٠
غواتيمالا		٤٠١	٢٥١	١٥٠
غيانا		٣٦٦	٢١٦	١٥٠
غينيا		٣٥٢	٢٠٢	١٥٠
غينيا الاستوائية		٣٤٧	١٩٧	١٥٠
غينيا بيساو		٣٤٣	١٩٣	١٥٠
فرنسا		٣٣٣٨	٢١٨٨	١٥٠
الفلبين		٥٨٠	٤٣٠	١٥٠

<u>الدول</u>	<u>توزيع الأصوات</u>	<u>المجموع</u>	<u>الأساسية</u>	<u>الإضافية</u>	<u>الدول</u>
فنزويلا		٤٠١	٢٥١	١٥٠	
فنلندا		٥٣٥	٣٨٥	١٥٠	
فولتا العليا		٢٤٧	١٩٧	١٥٠	
فيجي		٢٥٧	٢٠٧	١٥٠	
فيكتوريا		٢٦٦	٢١٦	١٥٠	
قبرص		٢٤٣	١٩٣	١٥٠	
قطر		٢٤٣	١٩٣	١٥٠	
الكرسي الرسولي		٢٠٩	١٥٩	١٥٠	
كمبوديا الديمقراطية		٢٤٧	١٩٧	١٥٠	
كيندا		١٨٠٠	١٧٥٠	١٥٠	
كوريا		٥٨٤	٤٣٤	١٥٠	
كوسตารيكا		٢٩٣	٢٤٣	١٥٠	
كولومبيا		٤٩٠	٣٤٠	١٥٠	
الكونغو		٣٥١	٢٠١	١٥٠	
الكويت		٣٥١	٢٠١	١٥٠	
كينيا		٣٨٧	٢٣٧	١٥٠	
لبنان		٣٥٢	٢٠٢	١٥٠	
لختشتاين		٢٠٩	١٥٩	١٥٠	
لوكسمبورغ		٢٠٩	١٥٩	١٥٠	
لهمبوري		٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	
لوسوتو		٣٤٣	١٩٣	١٥٠	
مالطا		٣٤٧	١٩٧	١٥٠	

نوز مع الأصوات			الدول
المجموع	الإضافية	الأساسية	
٢٥١	٢٠١	١٥٠	مالـي
٧٦٨	٦٦٨	١٥٠	مالـيزـا
٣٦٠	٢١٠	١٥٠	مدـغـشـقـا
٤٧٦	٣٣٦	١٥٠	مـصـر
٤٤٩	٣٩٩	١٥٠	المـغـرـب
٤٦٩	٣١٩	١٥٠	المـكـسـكـوـكـا
٣٥١	٢٠١	١٥٠	مـلاـوى
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	مـدـيـفـا
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	المـلـكـةـالـعـرـبـيـةـالـسـعـودـيـة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا			
٥٠٠	٤٤٠	١٥٠	الـشـمـالـيـة
٣٠٧	١٥٧	١٥٠	مـغـولـيـا
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	مـورـيـطاـرـا
٣٧٠	٢٢٠	١٥٠	مـورـيـشـوـسـ
٣٦٠	٢١٠	١٥٠	مـوزـامـبـيقـا
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	مـونـاكـوـ
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	أـورـوـا
٥٤٩	٣٩٩	١٥٠	الـنـروـيـجـا
٧٥٥	٥٠٢	١٥٠	الـنـمـسـاـ
٣٤٥	١٩٠	١٥٠	بـيـالـاـ
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	الـتـيـجـرـاـ
٤٤٠	٢٩٠	١٥٠	تـيـجيـنـيـاـ

<u>الدول</u>	<u>وزن الأصوات</u>	<u>المجموع</u>	<u>الأساسية</u>	<u>الإضافية</u>	<u>الأساسية</u>
نيكاراغوا		١٠٠	٢٨٢	٢٣٢	٢٨٢
نيوزيلندا		١٠٠	٣٠٩	١٥٩	٣٠٩
هايتي		١٠٠	٣٥٣	٢٠٣	٣٥٣
الهند		١٠٠	٦٢١	٤٧١	٦٢١
هندوراس		١٠٠	٣٧٢	٢٢٢	٣٧٢
هنغاريا		١٠٠	٥٣٧	٣٨٧	٥٣٧
هولندا		١٠٠	١٠٨٦	٩٣٦	١٠٨٦
الولايات المتحدة الأمريكية		١٠٠	١١٨٨٨	١١٧٣٨	١١٨٨٨
اليابان		١٠٠	٥٥٠٤	٥٣٥٤	٥٥٠٤
اليمن		١٠٠	٣٤٧	١٩٧	٣٤٧
اليمن الديمقراطية		١٠٠	٣٤٧	١٩٧	٣٤٧
يوغوسلافيا		١٠٠	٤٨٨	٢٢٨	٤٨٨
الدوّان		١٠٠	٣٠٩	١٥٩	٣٠٩

## الملحق هـ

### انتخاب المديرون التنفيذيون

- ١- ينتخب المديرون التنفيذيون ومنا يوهم باقتراع من المحافظين .
- ٢- يتم الاقتراع على أساس ترشيحات . ويضم كل ترشيح شخصاً يسميه عضو من الأعضاء ليكون مديراً تنفيذياً وشخصاً يسميه العضو نفسه أو عضواً آخر ليكون ممناًها . ولا يشترط في الشخصين الذين يلتفان كل ترشيح أن يكونا من جنسية واحدة .
- ٣- يعطى كل محافظ ترشيح واحد جميع الأصوات التي يكون العضو الذي عن محافظ المذكور مؤهلاً لها بموجب الملحق دال .
- ٤- تعتبر الترشيحات الثمانية والعشرون التي نالت أكبر عدد من الأصوات ملتحبة ، شريطة أن لا يكون أي ترشيح قد نال أقل من ٥٪ في المائة من قوة التصويت الكلية .
- ٥- حين لا يتحقق انتخاب ثمانية وعشرين ترشحًا في الاقتراع الأول ، يجرى اقتراع ثان لا يشترك في التصويت فيه إلا :

- (أ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع الأول لصالح ترشيح لم ينتخب ،
- (ب) المحافظون الذين تقضي الفقرة ٦ من هذا الملحق باعتبار أن الأصوات التي أعطوها لترشح انتخب قد رفعت الأصوات المدللة بها لهذا الترشح إلى أكثر من ٣٥٪ في المائة من قوة التصويت الكلية .

- ٦- من أجل البت في أمر ما إذا كان يجب أن تعتبر الأصوات التي أدلى بها محافظاً قد رفعت مجموع أي ترشح إلى أكثر من ٣٥٪ في المائة من قوة التصويت الكلية ، تعتبر مستبعدة من النسبة المئوية ، أولاً ، أصوات المحافظ الذي أعطى أصغر عدد من الأصوات لذلك الترشح ، ثم أصوات المحافظ الذي أعطاه عدد الأصوات الذي يلي الأول في الصغر ، وهكذا دواليك ، إلى أن يتم الوصول إلى نسبة ٣٥٪ في المائة ، أو إلى نسبة أدنى من ٣٥٪ في المائة ولكنها أعلى من ٥٪ في المائة ، وذلك باستثناء أن أي محافظ لابد من احتساب أصواته لرفع مجموع أي ترشح إلى أكثر من ٣٥٪ في المائة يعتبر أنه أعطى جميع أصواته للترشح المذكور ، حتى لو أدى ذلك إلى وقوع مجموع عدد الأصوات التي نالها هذا الترشح إلى أكثر من ٣٥٪ في المائة .

- ٧- إذا حدث في أي اقتراع ، أن قام محافظان أو أكثر ، متساوون في عدد أصواتهم ، باعطاء هذه الأصوات لترشح واحد بذاته ، وكان يمكن أن يعتبر أن أصوات واحد أو أكثر من هؤلاء المحافظين ، ولكن ليس أصواتهم جميعاً ، قد رفعت مجموع الأصوات إلى أكثر من ٣٥٪ في المائة من

قوة التصويت الكلمة ، فإن تحديد المؤهل منهم للتصويت في الاقتراع اللاحق ، إذا اقتضى الأمر إجراً اقتراع لا حق ، يتم عن طريق القرعة .

٨- من أجل المبتدئ في كون ترشيح ما قد انتخب في الاقتراع الثاني ، وتحديد المحافظين الذين يجب أن يعتبر أن أصواتهم قد انتخبوا هذا الترشيح ، تطبق النسبة المئوية الدنيا والعلية المحددةتان في الفقرتين ٤٥ و ٦٧ (ب) من هذا الملحق والاجراءات الموصوفة في الفقرتين ٦٧ و ٧ من هذا الملحق .

٩- إذا لم يتحقق ، بعد الاقتراع الثاني ، انتخاب ثمانية وعشرين ترشحًا تجري اقتراعات إضافية على المبادئ ذاتها إلى أن يتم انتخاب سبعة وعشرين ترشحًا . وبعد ذلك ينتخب الترشيح الثامن والعشرون بالأغلبية المسيطرة للأصوات المتبقية .

١٠- إذا حدث أن صوت محافظ ما في الاقتراع الأخير لترشح لم ينجح فلهذا المحافظ أن يعين ترشحه ناجحا ، إذا وافق هذا الأخير ، لممثل في المجلس التنفيذي العضو الذي عين المحافظ المذكور . وفي هذه الحالة لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة الـ ٣٥ في المائة ، والمحدد في الفقرة ٥ (ب) من هذا الملحق ، على الترشح الذي تم تعينه على هذه الصورة .

١١- حين تتضمن دولة ما إلى هذا الاتفاق خلال الفترة الفاصلة بين انتخابين للمديرين التنفيذيين يكون لهذه الدولة أن تعيين واحدا من المديرين التنفيذيين ، إذا وافق هذا الأخير ، لتمثيلها في المجلس التنفيذي . وفي هذه الحالة ، لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة الـ ٣٥ في المائة والمحدد في الفقرة ٥ (ب) من هذا الملحق .

## الطرح ' واو '

### الوحدة الحسابية

**تكون قيمة الوحدة الحسابية الواحدة مجموع قيم وحدات العملات التالية محولة الى أي من هذه العملات :**

٤٠	دولار الولايات المتحدة
٢٣٠	مارك الألماني
٦١	ين الياباني
٤٤٠	الفريج الفرنسي
٥٠٠٠	الجنيه الاسترليني
٥٦	الليرة الإيطالية
١٤٠	الغيلدر الهولندي
٢٠٠٠	الدولار الكندي
٦١	الفريج البلجيكي
١٣٠	الريال السعودي
١١٠	الكرون السويدي
١٢	الريال الإيراني
١٢٠	الدولار الاسترالي
١٥	اليورو الإسبانية
١٠	الكرون النرويجية
٢٨٠	الشلن النمساوي

وأى تغيير في قائمة العملات التي تحدد قيمة الوحدة الحسابية ، وفي مالagu هذه العملات ، يجب أن يتم وفقا للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة وفقا للممارسة المتبعة في منظمة نقدية دولية مختصة .